| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| اسحق احمد مفلح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود صبحي محمود | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سعيد سليمان سعيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| هاني عطا سليمان ممد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سميح عبد الرزاق عطا الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد محمود حرب سلامه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خليل مرسي عبد الرحمن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عامر محمد سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد اللطيف شحادة احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي محمد سالم علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يوسف مصطفى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| موفق ابراهيم حامد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| زياد علي محمود صالح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عزات محمد عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود سليم محمد اسماعيل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عادل سليمان محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي هاشم عبد الغني | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد فلاح مفلح عمر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| اسامه عباس الكردي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| كمال خالد محمود نهار | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد اسماعيل الشوفان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| قاسم محمود حمد | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| احمد عواد سعد الشرع | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد مصطفى القضاه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |


# الجريدة الرسمية
## للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ١ نيسان سنة ١٩٨٩ م. العدد ٣٦٢٠


## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

# نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤

نامر بوضع النظام الآتي : ـ

## نظام رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩

## نظام البعثات العلمية

صادر بمقتضى المادة ١١ من قانون التعليم العالي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

---

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام البعثات العلمية لسنة ١٩٨٩ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

| | | |
|---|---|---|
| الوزارة | : | وزارة التعليم العالي |
| الوزير | : | وزير التعليم العالي |
| الدائرة | : | اي وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية عامة تابعة للحكومة |
| اللجنة | : | لجنة البعثات العلمية المؤلفة بموجب احكام هذا النظام |
| البعثة العلمية | : | ايفاد المبعوث للدراسة في مؤسسة تعليمية او تدريبية معترف بها مدة متصلة لا تقل عن ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها بهدف الحصول على درجة علمية او شهادة او مؤهل تدريبي . |
| المبعوث | : | الشخص الذي يوفد في بعثة علمية وفقا لاحكام هذا النظام . |
| المديرية | : | مديرية البعثات والمنح الدراسية في الوزارة . |



المادة ٣ ـ تسري احكام هذا النظام على الاشخاص من غير الموظفين في اية دائرة ، والذين يتم ايفادهم في بعثات علمية سواء على حساب الحكومة او على حساب المنح المقدمة من اي جهة اخرى .

المادة ٤ ـ ا ـ تؤلف في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة البعثات العلمية ) برئاسة الوزير وعضوية كل من : ـ

| | |
|---|---|
| ١. الامين العام للوزارة | عضوا |
| ٢. الامين العام لوزارة التربية والتعليم | عضوا |
| ٣. الامين العام لديوان الخدمة المدنية | عضوا |
| ٤. ممثل عن وزارة التخطيط يعينه وزيرها | عضوا |
| ٥. مدير البعثات والمنح الدراسية في الوزارة | عضوا |
| ٦. ممثل عن وزارة التربية والتعليم يعينه وزيرها | عضوا |

ب ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور اكثرية اعضائها ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع .

جـ ـ يعين الوزير احد موظفي المديرية امين سر للجنة يتولى الاعداد لاجتماعات اللجنة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها والقيام باي اعمال اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

المادة ٥ ـ ا ـ تختص ( لجنة البعثات العلمية ) باتخاذ القرارات اللازمة لايفاد المرشحين للبعثات العلمية ، وممارسة المهام والمسؤوليات الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك تحديد اسس اختيار المبعوثين وتوزيع البعثات والمنح الدراسية ، والاشراف على دراسة المبعوثين والتثبت من انهم يتابعون دراستهم بصورة صحيحة ومقبولة .

ب ـ يزود رئيس اللجنة كلا من وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة والوزارات والدوائر الممثلة في اللجنة بنسخة عن كل قرار صادر عنها .

المادة ٦ ـ على المديرية بالتعاون مع المديريات المختصة في الوزارة ان تقدم الى اللجنة تقريرا يتضمن ما يلي : ـ

ا ـ المنح التي تقدمها الدول العربية والاجنبية والهيئات والمؤسسات الدولية لغايات البعثات العلمية مع ذكر عددها وموضوعاتها ومدة كل منها وشروط الالتحاق بها واسماء البلدان والمؤسسات التعليمية او التدريبية التي ستجري الدراسة او التدريب فيها .

ب ــ المبالغ المخصصة في موازنة الوزارة للبعثات العلمية .

جـ ــ دراسة تتضمن احتياجات المملكة من التخصصات المختلفة وذلك بالتنسيق مع الدوائر المختصة .

د ــ اقتراح اسس اختيار المبعوثين وتوزيع البعثات والمنح الدراسية .

المادة ٧ ــ يشترط في المرشح للبعثة ان يكون : ــ

ا ــ اردني الجنسية .

ب ــ حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها على الاقل .

جـ ــ حائزا على اعلى المعدلات من بين المتقدمين للبعثة ومن اقدرهم على التخصص في موضوعها .

د ــ لائقا صحيا .

هـ ــ حسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٨ ــ يتم الاعلان عن البعثات العلمية المتوفرة بصحيفة يومية محلية او اكثر .

المادة ٩ ــ اذا كان عدد المتقدمين لاية بعثة او منحة اكثر من شخص واحد فعلى المديرية ان ترشح للجنة اثنين يكون احدهما مرشحا اصيلا والاخر بديلا .

المادة ١٠ ــ ا ــ يوقع المبعوث عقدا يتم اعتماده من الوزير وينظم لدى الكاتب العدل ويلتزم فيه باحكام هذا النظام وبالشروط التي تدرج في العقد بما في ذلك الشروط التالية : ــ

١ . الالتحاق بالمؤسسة التعليمية او التدريبية التي اوفد اليها والانتظام في الدراسة فيها وفقا للخطط والبرامج المقررة لها والعودة الى المملكة بعد انقضاء المدة المحددة للدراسة .

٢ . عدم تغيير او ادخال اي تعديل على موضوع بعثته او مدتها او الانتقال الى اي مؤسسة تعليمية او تدريبية اخرى الا بموافقة خطية مسبقة من اللجنة وفقا للشروط التي تقررها .

٣ . الالتزام بالخدمة لدى الجهة التي اوفدته او اوفد لمصلحتها او الجهة التي تقرر نقل التزامه بالخدمة لديها وذلك لمدة تعادل مثلي المدة التي تستغرقها البعثة بما في ذلك المدة التي تمدد اليها .

٤ . ان يكون تحديد اللجنة للمبالغ التي انفقت على المبعوث وعلى البعثة التي اوفد اليها بينة رسمية قاطعة على مقدارها وتفاصيلها واسبابها وملزمة للمبعوث وكفيله مجتمعين ومنفردين .



٥ . ان تعتبر المبالغ التي انفقت على المبعوث وبعثته التي اوفد اليها من اي جهة غير حكومة المملكة انها دفعت من الخزانة العامة مباشرة ، ويكون هو وكفيله ملزمين بردها لها في حالة الاخلال باحكام هذا النظام او شروط العقد باعتبارها صاحبة الحق في تلك المبالغ .

ب ــ ينظم العقد مع المبعوث وكفيله على سبع نسخ يحتفظ الكاتب العدل بنسخة منها وتوزع النسخ الباقية على كل من وزارة المالية والوزارة والجهة الموفدة وديوان المحاسبة والغرفة التجارية والمبعوث .

المادة ١١ ــ يقدم المبعوث كفيلا يوقع معه على عقد الايفاد لدى الكاتب العدل وفقا لاحكام هذا النظام ، على ان يكون له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة ويدرج عنوانه في العقد ، وان يكفل المبعوث بدفع جميع الالتزامات المالية التي تترتب في حالة تحققها عليه لاي سبب وان يكون مالكا لعقار في المملكة او تاجرا فيها مصدقا على ملاءته من قبل الغرفة التجارية المختصة .

المادة ١٢ ــ ا ــ يدفع للمبعوث المخصصات الشهرية والرسوم الدراسية ورسوم التامين الصحي في المؤسسة التعليمية والمطبوعات واثمان الكتب واجور السفر وفقا لجدول المخصصات الذي تقرره اللجنة ضمن الاسس المعتمدة من مجلس الوزراء بهذا الشأن .

ب ــ اذا تعهدت احدى الحكومات او الهيئات او المؤسسات بموافقة الحكومة بالانفاق على المبعوث فتدفع له المخصصات المقررة للمنحة حسب شروطها الخاصة .

المادة ١٣ ــ على المبعوث ان يكون على اتصال بالمستشار الثقافي في السفارات او البعثات الدبلوماسية الاردنية في الدولة التي يدرس فيها واحاطته علما بمكان اقامته ونتائجه الفصلية او السنوية ، واذا تعذر ذلك فعليه تقديم ذلك كله الى المديرية ولا تصرف له نفقات السنة التالية الا بعد ان يقدم نتائجه المذكورة .

المادة ١٤ ــ ا ــ للجنة تمديد مدة اية بعثة علمية لمواصلة الدراسات العليا للحصول على مؤهل علمي اعلى .

ب ــ في حالة تمديد بعثة المبعوث او ايفاده في بعثة جديدة تضاف مدة التمديد او التجديد الى مدة البعثة الاصلية التي جرى تمديدها او تجديدها لغايات احتساب مدة الخدمة التي التزم بها المبعوث .

المادة ١٥ــ يجوز للجنة في حالات خاصة تعليق بعثة المبعوث لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او فصلين دراسيين متتاليين شريطة موافقة الجهة التي اوفدته اليها على ان لا تصرف له اي مخصصات مالية طيلة هذه المدة .

المادة ١٦ــ ا ــ تنتهي بعثة المبعوث بقرار من اللجنة في اي من الحالات التالية : ــ

١. اذا صدر بحقه حكم بجناية اوجنحة مخلة بالشرف في داخل المملكة او خارجها .

٢. اذا ثبت للجنة انه قام باي نشاط لا يتفق ومصلحة المملكة وسياستها العليا او تدخل في شؤون البلد الذي اوفد اليه .

٣. اذا تخلف او تاخر عن الالتحاق بالدراسة في الوقت المحدد لذلك ولم يقدم عذرا تقبل به اللجنة .

٤. اذا قطع بعثته ولم يقدم عذرا مشروعا لذلك الى اللجنة

٥. اذا تزوج من غير عربية خلال مدة بعثته .

٦. اذا غير موضوع تخصصه اومكان دراسته دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة

٧. اذا تم فصله من الجهة الموفد اليها .

ب ــ اذا دلت النتائج الدورية او السنوية للمبعوث على رسوبه او تقصيره او على اخفاقه في الحصول على الحد الادنى من الساعات المعتمدة والمعدل التراكمي في دراسته التي تجري على هذا الاساس ، فيترتب عليه ان يقدم الى اللجنة بناء على طلبها بيانا خطيا بالاسباب التي ادت به الى تلك النتائج او الى اي منها والبينات التي تثبت اسبابها وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه الطلب فاذا لم تقتنع اللجنة بالاسباب التي ابداها المبعوث في ضوء البينات التي قدمها لاثباتها او انه لم يقدم ذلك البيان او قدمه دون ان يقدم ما يثبت ما ورد فيه فتصدر اللجنة قرارها بانهاء بعثته .

جـ ــ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للجنة ان تعيد للمبعوث بعثته وتسمح له بالاستمرار فيها اذا ثبت لها ان تقصيره او رسوبه او اخفاقه في الامتحانات او في اي منها كان لاسباب صحية بناء على تقرير طبي مصدق من الجهة التي اوفد اليها ومن احد القناصل الاردنيين ان وجد فيها .

المادة ١٧ــ اذا انهيت البعثة لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا النظام ، او لاي سبب آخر يوجب ذلك فيلزم المبعوث وكفيله بدفع جميع المبالغ التي انفقت عليه اثناء وجوده في البعثة الا اذا استمر بدراسته على حسابه الخاص فللجنة عند ذلك تاجيل التزامه الى ما بعد اكماله سنوات دراسته . ويشترط ان يقدم المبعوث في هذه الحالة تعهدا بتاجيل التزامه ، وبينة رسمية تثبت استمراره بالدراسة .



المادة ١٨ــ ا ــ على المبعوث ان يضع نفسه تحت تصرف الوزارة وان يقدم طلبا لاستخدامه الى ديوان الخدمة المدنية خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تخرجه والا اعتبر مخلا بالتزاماته ، كما وان عليه ان يقبل بالعمل المعروض عليه من الجهة المختصة بتعيينه سواء كان ذلك العمل في وظيفة مصنفة او غيرمصنفة او بموجب عقد او في وظيفة مؤقتة على حساب الامانات او المشاريع .

ب ــ يجوز نقل التزام المبعوث بالخدمة الى اي دائرة اخرى او الى اي جامعة من الجامعات الاردنية او البلديات او الى اي شركة من الشركات المساهمة العامة التي تملك الحكومة اكثر من ٥٠٪ من اسهمها ، ويعتبر عمله في اي من تلك الجهات وفاء بالتزامه بالخدمة المطلوبة منه بسبب البعثة التي كان قد اوفد اليها ، على ان تبقى في هذه الحالة احكام هذا النظام وشروط العقد الذي اوفد المبعوث بموجبه في البعثه معمولا بها ويخضع لها هو وكفيله .

جـ ــ مع مراعاة احكام الفقرتين (ا،ب) من هذه المادة اذا لم يصدر قرار بتعيين المبعوث خلال مدة الستة اشهر الاولى من تاريخ تقديم طلب الاستخدام فيصبح المبعوث في حل من تعهده ، ويحق له خلال هذه المدة مزاولة اي عمل .

المادة ١٩ــ تمارس لجنة البعثات والدورات في ديوان الخدمة المدنية جميع الاجراءات والقرارات المتعلقة بتعيين المبعوث بعد تخرجه بما في ذلك نقل التزامه من دائرة الى اخرى او تاجيله اومطالبته بدفع بدل الالتزام المترتب عليه لقاء بعثته .

المادة ٢٠ــ يعفى المبعوث وكفيله من دفع المبالغ التي انفقت على دراسته ومن التزامه بالخدمة في اي من الحالات التالية : ــ

ا ــ اذا انقطع عن الدراسة نهائيا لاسباب صحية بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية .

ب ــ اذا انهى دراسته واصيب بعاهة اومرض يمنعه من القيام بالوظيفة بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية المركزية .

جـ ــ اذا توفي المبعوث ، على ان يشمل هذا الاعفاء ورثته ، او التركة التي آلت اليهم منه .

المادة ٢١ــ ا ــ اذا نشأت اي حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام فيتقدم رئيس اللجنة الى رئيس الوزراء بالتوصية او التوصيات التي يراها لمعالجة تلك الحالة ويصدر قراره فيها او يعرض امرها على مجلس الوزراء ليتخذ ما يراه مناسبا بشانها .

ب ــ باستثناء ما نص عليه في المادتين ١١ و١٨ من هذا النظام يحال اي خلاف يقع في تطبيق احكامه الاخرى من قبل اللجنة الى مجلس الوزراء لدراستها واصدار القرار بشانها .

المادة ٢٢– يلغى ( نظام البعثات العلمية ) رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦ والتعديلات الطارئة عليه كما يلغى اي نص او حكـم آخر تتعارض مع احكام هذا النظام

١٩٨٩/٣/٤

**الحسين بن طلال**

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة<br>ووزير العمل بالوكاله<br>**مروان الحمـود** | نائب رئيس الوزراء<br>ووزير الخارجية<br>**مروان القاسم** | نائب رئيس الوزراء<br>ووزير التربية والتعليم<br>**ذوقان الهنداوي** | رئيس الوزراء<br>ووزير الدفاع<br>**زيـد الرفاعي** |
| وزير دولة لشؤون<br>رئاسة الـوزراء<br>**عبدالسلام كنعان** | وزيـر المالية<br>**د. حنا عوده** | وزير الصحه<br>**د. زهير ملحس** | وزير الاوقاف والشؤون<br>والمقدسات الاسـلامية<br>**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط** |
| وزير المياه والري<br>ووزير النقل والاتصالات بالوكالـة<br>**المهندس احمد دخقان** | وزير التعليم العالي<br>**د. ناصر الدين الاسد** | وزير الاعلام<br>**د. هاني الخصاونه** | وزير الطاقة<br>والثروة المعدنية<br>**د. هشام الخطيب** |
| وزير الزراعة<br>**يوسـف حمدان** | وزير الداخلية<br>**رجائي الدجاني** | وزير التخطيط<br>**د. طاهر كنعان** | وزير العـدل<br>**رياض الشكعه** |
| وزير دولة لشؤون<br>رئاسة الوزراء<br>**زهـير العجلوني** | وزيـر الثقافة<br>والتراث القومي<br>**د. محمد العموري** | وزير الشباب<br>**د. عوض خليفات** | وزير الاشغال العامة والاسكان<br>**المهندس شفيق الزوايده** |
| وزيـر السياحة<br>**ينال حكمت** | وزير التنميـة الاجتماعية<br>**د. فواز طوقان** | وزير التموين<br>**د. فايز الطراونه** | وزير الصناعة والتجارة<br>**حمدي الطباع** |



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤٨٦) تاريخ ١٩٨٩/٣/١ المتضمن الموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تم التوقيع عليها في ڤينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩ بشكلها التالي وذلك بعد التوقيع من قبل مندوبي الدول العربية المشاركة على وثيقة للتحفظ على اوراق اعتماد الوفد الاسرائيلي لدى المؤتمر كونها صادرة عن مدينة القدس المحتلة.

# مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجـار غيـر المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقليـة

## اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

ان الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالاسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع ، خاصة وان الاطفال يستغلون في كثير من ارجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولاغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا الى حد يفوق التصور ،

واذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الانشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وامنها وسيادتها ،

واذ تسلم بان الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا واولوية عليا ،

واذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته ،

وتصميما منها على حرمان الاشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي ، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى فعلتهم هذه ،

واذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الارباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيمياثيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ادت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ،

واذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ، وان من الضروري ، لهذه الغاية ، اتخاذ اجراءات منسقة في اطار من التعاون الدولي ،

واعترافا منها باختصاص الامم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ورغبة منها في ان تكون الاجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في اطار هذه المنظمة ،

واذ تعيد تأكيد المبادىء التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده ،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة ،



واذ تدرك أيضا اهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الانشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع ،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية ، ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

تتفق بهذا على ما يلي :

المادة ١

تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية ، الا اذا اشير صراحة الى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي انشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ب) يقصد بتعبير "نبات القنب" اي نبات من جنس القنب ؛

(ج) يقصد بتعبير "شجيرة الكوكا" جميع أنواع الشجيرات من جنس أريتروكسيلون ؛

(د) يقصد بتعبير "الناقل التجاري" اي شخص او هيئة عامة او خاصة او هيئة اخرى تعمل في مجال نقل الاشخاص او البضائع او المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا او أجرة او يجني منه منفعة اخرى ؛

(هـ) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(و) يقصد بتعبير "المصادرة" ، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء ، الحرمان الدائم من الاموال بامر من محكمة او سلطة مختصة اخرى ؛

(ز) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات او المؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول

الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية او المواد التي احلت محلها ، بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد او اكثر او عبره او الى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية ؛

(ح) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ط) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ي) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٧١" اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ك) يقصد بتعبير "المجلس" مجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ل) يقصد بتعبير "التجميد" او "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الاموال او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها او وضع اليد او الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس امر صادر من محكمة او سلطة مختصة ؛

(م) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ؛

(ن) يقصد بتعبير "المخدر" اية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(س) يقصد بتعبير "خشخاش الافيون" اية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم ؛

(ع) يقصد بتعبير "المتحصلات" أي اموال مستمدة أو حصل عليها ، بطريق مباشر او غير مباشر ، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

(ف) يقصد بتعبير "الاموال" الاصول ايا كان نوعها ، مادية كانت او غير مادية ، منقولة او ثابتة ، ملموسة او غير ملموسة ، والمستندات القانونية او الصكوك التي تثبت تملك تلك الاصول او اي حق متعلق بها ؛



(ص) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" اية مادة ، طبيعية كانت او اصطناعية ، او اية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ق) يقصد بتعبير "الامين العام" الامين العام للامم المتحدة ؛

(ر) يقصد بتعبيري "الجدول الاول" و "الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما التي تعدل من حين الى آخر وفقا للمادة ١٢ ؛

(ش) يقصد بتعبير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الاول والجدول الثاني غير المشروعة ، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

المادة ٢

<u>نطاق الاتفاقية</u>

١- تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الاطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بُعد دولي . وعلى الاطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للاحكام الاساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

٢- على الاطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .

٣- لا يجوز لاي طرف أن يقوم ، في اقليم طرف آخر ، بممارسة واداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي .

المادة ٣

<u>الجرائم والجزاءات</u>

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا :

(أ) '١' انتاج اي مخدرات او مؤثرات عقلية ، او صنعها ، او استخراجها ، او تحضيرها ، او عرضها ، او عرضها للبيع ، او توزيعها ، او بيعها ، او تسليمها باي وجه كان ، او السمسرة فيها ، او ارسالها ، او ارسالها بطريق العبور ، او نقلها ، او استيرادها ، او تصديرها خلافا لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ او اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة او اتفاقية سنة ١٩٧١ ؛

'٢' زراعة خشخاش الافيون او شجيرة الكوكا او نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ او اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ؛

'٣' حيازة او شراء اية مخدرات او مؤثرات عقلية لغرض ممارسة اي نشاط من الانشطة المذكورة في البند '١' اعلاه ؛

'٤' صنع او نقل او توزيع معدات او مواد ، او مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، مع العلم بانها ستستخدم في او من اجل زراعة او انتاج او صنع المخدرات او المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ؛

'٥' تنظيم او إدارة او تمويل اي من الجرائم المذكورة في البنود '١' او '٢' او '٣' او '٤' اعلاه ؛

(ب) '١' تحويل الاموال او نقلها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم ، بهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال او قصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله ؛

'٢' اخفاء او تمويه حقيقة الاموال ، او مصدرها ، او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها ، او ملكيتها ، مع العلم بانها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم ؛



(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني :

'١' اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بانها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم ؛

'٢' حيازة معدات او مواد ، او مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، مع العلم بانها تستخدم او ستستخدم في زراعة مخدرات او مؤثرات عقلية او لانتاجها او لصنعها بصورة غير مشروعة ؛

'٣' تحريض الغير او حضهم علانية ، باية وسيلة ، على ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او على استعمال مخدرات او مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة ؛

'٤' الاشتراك او المشاركة في ارتكاب اية جرائم منصوص عليها في هذه المادة ، او التواطؤ على ذلك ، او الشروع فيها او المساعدة او التحريض عليها او تسهيلها او إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢- يتخذ كل طرف ، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني ، ما يلزم من تدابير ، في اطار قانونه الداخلي ، لتجريم حيازة او شراء او زراعة مخدرات او مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي ، في حال ارتكاب هذه الافعال عمدا خلافا لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ او اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة او اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٣- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم او النية او القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤- (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن او غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة ؛

(ب) يجوز للاطراف أن تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، الى جانب العقوبة ، لتدابير كالعلاج او التوعية او الرعاية اللاحقة او اعادة التاهيل او اعادة الادماج في المجتمع ؛

(ج) مع عدم الاخلال باحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للاطراف ، في الحالات القليلة الاهمية ، إذا رأت ملاءمة ذلك ، أن تقرر ، بدلا من العقوبة ، تدابير مثل التوعية أو اعادة التاهيل او اعادة الادماج في المجتمع ، وكذلك ، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة ، العلاج والرعاية اللاحقة ؛

(د) يجوز للاطراف أن تتخذ تدابير بديلة او مكمّلة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بهدف علاج المجرمين او تعليمهم او توفير الرعاية اللاحقة لهم أو اعادة تاهيلهم أو اعادة ادماجهم في المجتمع .

٥ - تعمل الاطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الاخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة امرا بالغ الخطورة ، مثل :

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم ؛

(ب) تورط الجاني في انشطة اجرامية منظمة دولية اخرى ؛

(ج) تورط الجاني في انشطة اخرى مخالفة للقانون ، يسهلها ارتكاب الجريمة ؛

(د) استخدام الجاني للعنف او الاسلحة ؛

(هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ؛

(و) التغرير بالقصّر او استغلالهم ؛

(ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية او في مؤسسة تعليمية او في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية او في جوارها المباشر او في اماكن اخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية ؛

(ح) صدور احكام سابقة بالادانة ، اجنبية او محلية ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

٦ - تسعى الاطراف الى ضمان ممارسة اية سلطات قانونية تقديرية ، بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ،



بغية تحقيق اكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .

٧ - تعمل الاطراف على أن تضع محاكمها او سلطاتها المختصة الاخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة ، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر او الافراج المشروط عن الاشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٨ - يحدد كل طرف ، عند الاقتضاء ، بموجب قانونه الداخلي ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشان اية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فرّ من وجه العدالة .

٩ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني ، لضمان حضور المتهم او المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل اقليمه ، للاجراءات الجنائية اللازمة .

١٠ - لاغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في اطار المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ ، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ، وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الاساسية للاطراف .

١١ - ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها ، وبالمبدأ القائل بان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور .

## المادة ٤

## الاختصاص القضائي

١ - كل طرف :

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

'١' ترتكب الجريمة في اقليمه ؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

'١' يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه ؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقّى الطرف اذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة ١٧ ، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة ؛

'٣' تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) '٤' من الفقرة ١ من المادة ٣ ، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل اقليمه .

٢ - كل طرف :

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس :

'١' أن الجريمة ارتكبت في اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

'٢' أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه ؛

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر .

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي .



## المادة ٥

## المصادرة

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، بأية كيفية ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومن اقتفاء أثرها ، وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في النهاية .

٣ - بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها . وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤ - (أ) اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

'١' يقدم الطلب الى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة ، وينفذ هذا الأمر اذا حصل عليه ؛

'٢' أو يقدم الى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد

المتحصلات أو الاموال أو الوسائط او اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو لاقتفاء اثرها وتجميدها أو التحفظ عليها ، تمهيدا لصدور امر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو ، إثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، لدى الطرف متلقي الطلب .

(ج) كل قرار أو اجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لاحكام قانونه الداخلي وقواعده الاجرائية ، او لاية معاهدة أو اتفاق او ترتيب ثنائي أو متعدد الاطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب .

(د) تطبق أحكام الفقرات من ٦ الى ١٩ من المادة ٧ ، مع مراعاة التغييرات اللازمة ، وإضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧ ، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :

'١' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '١' من هذه الفقرة : وصفاً للاموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب ، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في اطار قانونه الداخلي ؛

'٢' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '٢' : صورة مقبولة قانونا من امر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الامر في حدوده ؛

'٣' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) : بيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديدا للاجراءات المطلوب اتخاذها .

(هـ) على كل طرف أن يزود الامين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح .

(و) اذا ارتأى أحد الاطراف أن يخضع التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة ، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الاساس الضروري والكافي للتعاهد .

(ز) تسعى الاطراف الى عقد معاهدات او اتفاقات او ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة .



٥ - (أ) يتصرف كل طرف ، وفقا لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية ، في المتحصلات او الاموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة ١ او الفقرة ٤ من هذه المادة .

(ب) يجوز للطرف ، عند التصرف بناء على طلب احد الاطراف الاخرى وفقا لهذه المادة ، ان ينظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

'١' التبرع بقيمة هذه المتحصلات والاموال ، او بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات او الاموال ، او بجزء كبير من هذه القيمة او المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها ؛

'٢' إقتسام هذه المتحصلات أو الاموال ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الاموال ، مع اطراف اخرى ، على أساس منظم او في كل حالة على حدة ، ووفقا لقوانينها الداخلية أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي ابرمها لهذا الغرض .

٦ - (أ) اذا حولت المتحصلات أو بدّلت الى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الاموال الاخرى ، بدلا من المتحصلات ، للتدابير المشار اليها في هذه المادة .

(ب) اذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدّرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون الاخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها او التجميد .

(ج) تخضع ايضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة ، الايرادات او غيرها من المستحقات المستمدة من :

'١' المتحصلات ؛

'٢' او الاموال التي حولت المتحصلات او بدّلت اليها ؛

'٣' او الاموال التي اختلطت المتحصلات بها ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .

٧ - لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات او أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادىء قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات .

٨ - لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يضرّ بحقوق الغير حسن النية .

٩ - ليس في هذه المادة ما يمس مبدا تحديد وتنفيذ التدابير المشار اليها فيها ، وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون .

المادة ٦

<u>تسليم المجرمين</u>

١ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين ، في اية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الاطراف . وتتعهد الاطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في اية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٣ - اذا تلقى طرف ، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق باية جريمة تنطبق عليها هذه المادة . وعلى الاطراف ، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية اساسا قانونيا لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سنّ هذا التشريع .

٤ - تسلم الاطراف ، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، بان الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الاسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب او معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٦ - لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية او سلطاتها المختصة الاخرى بان الاستجابة ستيسر ملاحقة اي شخص او معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو انها ستلحق ضررا ، لاي سبب من هذه الاسباب ، باي شخص يمسه الطلب .

٧ - تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشان ادلة الاثبات فيها ، فيما يتعلق باية جريمة تنطبق عليها هذه المادة .



٨ - يجوز للطرف متلقي الطلب ، مع مراعاة احكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة اخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم ، وذلك متى اقتنع الطرف بان الظروف تبرر ذلك وبانها ظروف عاجلة .

٩ - دون الاخلال بممارسة اي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف ، على الطرف الذي يوجد في اقليمه الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة :

(أ) اذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، للاسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب ؛

(ب) اذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع .

١٠ - اذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، او ما يتبقى من تلك العقوبة .

١١ - تسعى الاطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٢ - يجوز للاطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ، خاصة أو عامة ، بشان نقل الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن وباشكال اخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة الى بلدهم ، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها .

المادة ٧

<u>المساعدة القانونية المتبادلة</u>

١ - تقدم الاطراف بعضها الى بعض ، بموجب هذه المادة ، اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في اي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق باية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ – يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لاي من الاغراض التالية :

(أ) اخذ شهادة الاشخاص أو اقراراتهم ؛

(ب) تبليغ الأوراق القضائية ؛

(ج) اجراء التفتيش والضبط ؛

(د) فحص الاشياء وتفقد المواقع ؛

(هـ) الامداد بالمعلومات والادلة ؛

(و) توفير النسخ الاصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات والسجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية او سجلات الشركات أو العمليات التجارية ؛

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الاموال او الوسائط أو غيرها من الاشياء أو اقتفاء اثرها لاغراض الحصول على ادلة .

٣ – يجوز للاطراف أن يقدم بعضها الى بعض أي اشكال اخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٤ – على الاطراف ، اذا طلب منها هذا ، أن تسهل أو تشجع ، الى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية ، حضور أو تواجد الاشخاص ، بمن فيهم الاشخاص المحتجزون ، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية .

٥ – لا يجوز لاي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٦ – لا تخل احكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على اية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الاطراف ، تنظم أو سوف تنظم ، كليا أو جزئيا ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

٧ – تطبق الفقرات من ٨ الى ١٩ من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا الى هذه المادة ، اذا لم تكن الاطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية



المتبادلة . اما اذا كانت هذه الاطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الاحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الاطراف على تطبيق الفقرات من ٨ الى ١٩ من هذه المادة بدلا منها .

٨ – تعيّن الاطراف سلطة ، أو عند الضرورة سلطات ، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او لاحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها . ويتعين ابلاغ الامين العام بالسلطة أو السلطات المعيّنة لهذا الغرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، واية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الاطراف ؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الاطراف ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، اذا امكن ذلك .

٩ – تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب . ويتعين ابلاغ الامين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف . وفي الحالات العاجلة ، واذا اتفقت الاطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ – يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب ؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب ، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الاجراءات القضائية ؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية ؛

(د) بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع ؛

(هـ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، عند الامكان ؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الادلة أو المعلومات أو الاجراءات .

١١ – يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي ، او عندما يكون من شان هذه المعلومات ان تسهل هذا التنفيذ .

١٣ – ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، كما ينفذ ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، وحيثما امكن ، وفقا للاجراءات المحددة في الطلب .

١٣ – لا يجوز للطرف الطالب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ، ان يحوّل المعلومات او الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب ، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٤ – يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . واذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٥ – يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) اذا لم يقدم الطلب بما يتفق واحكام هذه المادة ؛

(ب) اذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته او أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الاساسية الاخرى ؛

(ج) اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن اية جريمة مماثلة ، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي ؛

(د) اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

١٦ – يجب ابداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٧ – يجوز للطرف متلقي الطلب تاجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس انها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما اذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط واوضاع .



١٨ – لا يجوز أن يُلاحق قضائيا اي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب ، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب او يخضع لاي شكل آخر من اشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور احكام بإدانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب . وينتهي أمان المرور اذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه بان حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته الى الاقليم بمحض اختياره بعد ان يكون قد غادره .

١٩ – يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك . واذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة او ذات طبيعة غير عادية ، تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها .

٢٠ – تنظر الاطراف ، حسب الاقتضاء ، في امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف تخدم الاغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع احكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الاحكام .

المادة ٨

<u>احالة الدعاوى</u>

تنظر الاطراف في امكانية احالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر ، بشان الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الاحالة لها فائدة في اقامة العدل .

المادة ٩

<u>اشكال اخرى من التعاون والتدريب</u>

١ – تتعاون الاطراف بصورة وثيقة ، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية ، بغية تعزيز فعالية اجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتعمل ، بصفة خاصة ، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ، على :

(أ) انشاء قنوات اتصال فيما بين اجهزتها ودوائرها المختصة ، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب

الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالانشطة الاجرامية الاخرى ، اذا رات الاطراف المعنية أن ذلك مناسب ؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولي ، فيما يتصل بما يلي :

'١' كشف هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وأماكن تواجدهم وانشطتهم ؛

'٢' حركة المتحصلات أو الاموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم ؛

'٣' حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة او المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم ؛

(ج) انشاء فرق مشتركة ، اذا اقتضت الحال واذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي ، لتنفيذ احكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة الى حماية أمن الاشخاص والعمليات . وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليمه ؛ وفي كل هذه الحالات ، تكفل الاطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليمه ؛

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة ، لاغراض التحليل أو التحقيق ؛

(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين اجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك ، تعيين ضباط اتصال .

٢ - يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بمن فيهم موظفو الجمارك ، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتتناول هذه البرامج ، بصفة خاصة ، ما يلي :

(أ) الاساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عيها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛



(ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وخاصة في دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ؛

(د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والاموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدّة لاستخدامها في ارتكابها ؛

(هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والاموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها ؛

(و) جمع الادلة ؛

(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ؛

(ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

٣ - تساعد الاطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الابحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، كما تعقد لهذا الغرض ، عند الاقتضاء ، مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

المادة ١٠

<u>التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور</u>

١ - تتعاون الاطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك ، بقدر الامكان ، عن طريق برامج للتعاون التقني ، فيما يخص الانشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من انشطة اخرى .

٢ ـ يجوز للاطراف أن تتعهد ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية الى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الاساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

٣ ـ يجوز للاطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ، ويجوز لها أن تاخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن .

المادة ١١

<u>التسليم المراقب</u>

١ ـ تتخذ الاطراف ، اذا سمحت المبادىء الاساسية لنظمها القانونية الداخلية ، ما يلزم من تدابير ، في حدود امكانياتها ، لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي ، استنادا الى ما تتوصل اليه الاطراف من اتفاقات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ اجراء قانوني ضدهم .

٢ - تتخذ قرارات التسليم المراقب ، في كل حالة على حدة ، ويجوز أن يراعى فيها ، عند الضرورة ، الاتفاق والتفاهم على الامور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .

٣ - يجوز ، بالاتفاق مع الاطراف المعنية ، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، او أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا .

المادة ١٢

<u>المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات او المؤثرات العقلية</u>

١ ـ تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢ ـ اذا توافرت لدى احد الاطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، ادراج مادة ما في الجدول الاول أو الجدول الثاني ، وجب على الطرف المذكور او على الهيئة اشعار الامين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم



هذا الاشعار . ويطبق الاجراء المبين في الفقرات من ٢ الى ٧ من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى احد الأطراف او لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الاول او من الجدول الثاني او نقل مادة من أحد الجدولين الى الآخر .

٣ ـ يحيل الامين العام هذا الاشعار ، واية معلومات يعتبرها ذات صلة به ، الى الاطراف والى اللجنة ، والى الهيئة حينما يقدم احد الاطراف هذا الاشعار . وترسل الأطراف الى الامين العام تعليقاتها على الاشعار ، وكل المعلومات الاضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل الى قرار في هذا الشأن .

٤ ـ اذا وجدت الهيئة ، بعد أن تاخذ في الاعتبار مقدار واهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع او الصنع غير المشروع لمخدرات او مؤثرات عقلية :

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر او مؤثر عقلي ؛

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر او لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة او في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي ، ارسلت الى اللجنة تقييما للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على ادراجها في احد الجدولين الاول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم .

٥ ـ للجنة ، بعد أن تاخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الاطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية ، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لاي عوامل اخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر ، باغلبية ثلثي اعضائها ، ادراج مادة ما في الجدول الاول أو الجدول الثاني .

٦ ـ يبلّغ الامين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة الى جميع الدول ، والى الجهات الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح اطرافا فيها ، والى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الابلاغ .

٧ ـ (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لاعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أي من الاطراف في غضون مائة وثمانين يوما

من تاريخ الاشعار بالقرار . ويرسل طلب اعادة النظر الى الامين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند اليها الطلب .

(ب) يحيل الامين العام نسخا من طلب اعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى اللجنة والى الهيئة والى جميع الاطراف ، ويدعوها الى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما . وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها .

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه . ويبلّغ قرار المجلس الى جميع الدول والى الجهات الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها ، والى اللجنة ، والى الهيئة .

٨ – (أ) مع عدم الاخلال بعمومية احكام الفقرة ١ من هذه المادة واحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني .

(ب) ولهذا الغرض ، يجوز للاطراف :

'١' مراقبة جميع الاشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها ؛

'٢' مراقبة المنشآت والاماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما ؛

'٣' اشتراط حصول المرخّص لهم على إذن باجراء العمليات السالفة الذكر ؛

'٤' منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصنّاع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

٩ – يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، التدابير التالية :

(أ) انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، والاحتفاظ به ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة . وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدّرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة .



(ب) العمل على ضبط اي من المواد المدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني اذا توافرت ادلة كافية على انها معدّة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي .

(ج) ابلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الاطراف المعنية ، في أقرب فرصة ممكنة ، اذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بان استيراد أو تصدير أو عبور احدى المواد المدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات او مؤثرات عقلية ، ويضمّن بلاغه هذا على وجه الخصوص اية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت الى هذا الاعتقاد .

(د) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الاصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، واسماء المواد الجاري استيرادها او تصديرها ، حسب التسميات الواردة في الجدول الاول أو الجدول الثاني ، والكمية المستوردة أو المصدرة ، واسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرّت معرفتهما ؛

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين ، وامكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة .

١٠ – (أ) بالاضافة الى احكام الفقرة ٩ ، وبناء على طلب يقدم الى الامين العام من الطرف الذي يهمه الامر ، يتعين على كل طرف ستصدّر من اقليمه مادة مدرجة في الجدول الاول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

'١' اسم وعنوان المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما ؛

'٢' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الاول ؛

'٣' كمية المادة التي ستصدّر ؛

'٤' نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للارسال ؛

'٥' اية معلومات اخرى تتفق عليها الاطراف .

(ب) يجوز لاي طرف ان يتخذ تدابير رقابية اشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة ، اذا راى ان تلك التدابير مناسبة او ضرورية .

١١ – اذا قدم طرف الى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المادة ، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات ان يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية اية عمليات صناعية او تجارية او مهنية او اية عملية تجارية .

١٢ – يقدم كل طرف الى الهيئة سنويا ، بالشكل والاسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها ، المعلومات المتعلقة بما يلي :

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الاول وفي الجدول الثاني ، ومصدر هذه الكميات ، إن كان معلوما ؛

(ب) اية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني يتبيّن انها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات او مؤثرات عقلية ، ويعتبر الطرف ان لها من الاهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها ؛

(ج) طرائق التحوير او الصنع غير المشروع .

١٣ – تقدم الهيئة الى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الاول والجدول الثاني .

١٤ – لا تنطبق احكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الاخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الاول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد او استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

المادة ١٣

<u>المواد والمعدات</u>

تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها الى انتاج او صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية .



المادة ١٤

<u>تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية</u>

١ – لا يجوز أن تكون اية تدابير تتخذها الاطراف بموجب هذه الاتفاقية اقل تشددا من الاحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى احكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

٢ – يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ، مثل خشخاش الافيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب ، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه . ويجب أن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الانسان الاساسية ، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة ، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام ، وكذلك لحماية البيئة .

٣ – (أ) يجوز للاطراف ان تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة امور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة . وتراعى عوامل مثل امكانية الوصول الى الاسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة . ويجوز للاطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة اخرى للتعاون .

(ب) تيسر الاطراف ايضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة .

(ج) تسعى الاطراف ، متى كان لها حدود مشتركة ، الى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٤ – تتخذ الاطراف ، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه . ويجوز أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، الى توصيات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، والى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر

الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧ ، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج واعادة التأهيل . ويجوز للاطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ترمي الى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه .

٥ – للاطراف ان تتخذ ايضا التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت ، أو التصرف المشروع فيها ، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الاصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل .

المادة ١٥

<u>الناقلون التجاريون</u>

١ – تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل ، التي يشغلها الناقلون التجاريون ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

٢ – يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

(أ) اذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف :

'١' تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة او الاشخاص المشبوهين ؛

'٢' تنمية روح النزاهة عند العاملين ؛

(ب) اذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف :

'١' تقديم كشوف البضائع مسبقاً ، كلما امكن ذلك ؛

'٢' ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة ؛



'٣' إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٣ – يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية ، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع ، وقصد تنفيذ التدابير الامنية الملائمة .

المادة ١٦

<u>المستندات التجارية ووسم الصادرات</u>

١ – يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الاصول . وبالاضافة الى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ومن اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ، والمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، يجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، وأن تتضمن الكمية المصدّرة واسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسّرت معرفتهما .

٢ – يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة .

المادة ١٧

<u>الاتجار غير المشروع عن طريق البحر</u>

١ – تتعاون الاطراف الى اقصى حد ممكن ، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار ، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

٢ – يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في ان احدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يطلب مساعدة أطراف اخرى على منع استخدامها لهذا الغرض . ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانات المتاحة لديها .

٣ – يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي ، وترفع علم طرف آخر او تحمل علامات

تسجيل خاصة به ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتا للتسجيل ، ويطلب منها عند اثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة .

٤ – يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة ، وفقا للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على اي نحو آخر ، بالقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) اعتلاء السفينة ؛

(ب) وتفتيش السفينة ؛

(ج) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع ، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

٥ – حيثما تتخذ اجراءات عملا بهذه المادة ، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب ، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار ، وامن السفينة والبضائع ، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لاية دولة معنية اخرى .

٦ – يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد ، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، الى اخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها ، بينها وبين الطرف الطالبة ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

٧ – للأغراض المتوخاة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة ٣ . ويعيّن كل طرف ، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، سلطة أو عند الضرورة ، سلطات ، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها . ويجب ابلاغ سائر الاطراف ، عن طريق الامين العام ، بهذا التعيين ، في غضون شهر واحد من التعيين .

٨ – على الطرف الذي يقوم باي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلّغ دون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل .

٩ – تنظر الاطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية لتنفيذ احكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .



١٠ – لا يجوز أن تقوم باي عمل طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات اخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين اداثها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل .

١١ – يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجرى وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة .

## المادة ١٨

## مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة

١ – تطبق الاطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانىء الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر انحاء اقاليمها .

٢ – تسعى الاطراف الى :

(أ) مراقبة حركة البضائع والاشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء ، تفتيش اطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم ؛

(ب) اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في انها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة أو تخرج منها ؛

(ج) اقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافىء وارصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة .

## المادة ١٩

## استخدام البريد

١ – تتخذ الاطراف ، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادىء الاساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية .

٢ ـ تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) اتخاذ اجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ؛

(ب) الاخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الادلة اللازمة للاجراءات القضائية .

المادة ٣٠

<u>المعلومات التي تقدمها الاطراف</u>

١ - تقدم الاطراف الى اللجنة ، بواسطة الامين العام ، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في اقاليمها ، وخاصة :

(أ) نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذا للاتفاقية ؛

(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي ، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة ، أو الكميات ذات العلاقة ، أو المصادر التي حصل منها على المواد ، أو الاساليب التي استخدمها الاشخاص المشتغلين في الاتجار غير المشروع .

٢ - تقدم الاطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

المادة ٣١

<u>اختصاصات اللجنة</u>

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة باهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية :

(أ) تقوم اللجنة ، على اساس المعلومات المقدمة اليها وفقا للمادة ٣٠ ، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ؛



(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف ؛

(ج) يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة الى اي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة ؛

(د) تتخذ اللجنة ، بشان اية مسالة تحال اليها من الهيئة بموجب الفقرة ١ (ب) ، من المادة ٣٢ ، الاجراء الذي تراه مناسبا ؛

(هـ) يجوز للجنة ، عملا بالتدابير المبينة في المادة ١٣ ، تعديل الجدول الاول والجدول الثاني ؛

(و) يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الاطراف الى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها .

المادة ٣٢

<u>اختصاصات الهيئة</u>

١ - مع عدم الاخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ٣١ ، ومع عدم الاخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ :

(أ) اذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للامين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الامم المتحدة ، اسباب تدعوها الى الاعتقاد بانه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها ، جاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا الى تقديم اية معلومات ذات صلة ؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٦ :

'١' للهيئة ، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيب بالطرف المعني ، إن رات لزوما لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ احكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ ؛

'٢' على الهيئة ، قبل اتخاذ اجراء بموجب البند '٣' أدناه ، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين ؛

'٣' اذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي الى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه انظار الأطراف والمجلس واللجنة الى المسألة . وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن ايضا وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الاخير ذلك .

٢ - يدعى أي طرف الى ايفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

٣ - اذا لم تتخذ الهيئة بالاجماع قرارا في اطار هذه المادة ، في قضية ما ، وجب بيان وجهات نظر الاقلية .

٤ - تتخذ قرارات الهيئة في اطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع اعضاء الهيئة .

٥ - على الهيئة ، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة ، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد الى حوزتها .

٦ - لا تنطبق مسؤولية الهيئة في اطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الاطراف وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٧ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الاطراف ، والتي تشملها احكام المادة ٣٢ .

المادة ٢٣

<u>تقارير الهيئة</u>

١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ، إن وجدت ، المقدمة او المطلوبة من الاطراف ، بالاضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الاضافية . وتقدم المعلومات الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .



٢ - يوافي الامين العام الاطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الاطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد .

المادة ٣٤

<u>تطبيق تدابير اشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية</u>

لاي طرف أن يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع .

المادة ٣٥

<u>عدم الانتقاص من حقوق او التزامات تعاهدية سابقة</u>

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الاطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

المادة ٣٦

<u>التوقيع</u>

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الامم المتحدة في فيينا ، في الفترة من ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك من جانب :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشان الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي ابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، مع انطباق الاشارات الى الاطراف او الدول او الدوائر الوطنية ، في اطار الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

المادة ٣٧

<u>التصديق او القبول او الموافقة او الاقرار الرسمي</u>

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وللاقرار الرسمي

من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالاقرار الرسمي ، لدى الامين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام باي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة ٣٨

<u>الانضمام</u>

١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب اية دولة ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ . ويصبح الانضمام نافذا بايداع صك الانضمام لدى الامين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام باي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة ٣٩

<u>الدخول حيز النفاذ</u>

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بالنسبة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ تودع صكا متعلقا بالاقرار الرسمي أو صك انضمام ، تدخل



الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما لاحق .

المادة ٣٠

<u>الانسحاب</u>

١ - يجوز لاي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار كتابي يوجه الى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الامين العام الاشعار .

المادة ٣١

<u>التعديلات</u>

١ - يجوز لاي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا باسبابه الى الامين العام ، الذي يرسله الى الاطراف الاخرى ويسألها ، عما اذا كانت تقبل التعديل المقترح . واذا لم يرفض أي طرف تعديلا مقترحا جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهرا من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ ، بالنسبة للطرف المعني ، بعد تسعين يوما من ايداع ذلك الطرف لدى الامين العام وثيقة تعبّر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل .

٢ - اذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا ، كان على الامين العام أن يتشاور مع الاطراف وأن يعرض الامر ، مشفوعا باي تعليقات ابدتها الاطراف ، على المجلس اذا طلبت غالبية الاطراف ذلك . ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الامم المتحدة . ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم ابلاغ الامين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

المادة ٣٢

<u>تسوية المنازعات</u>

١ - اذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الاطراف أن تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

٢ - اي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال، بناء على طلب اي من الاطراف في النزاع ، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

٣ - اذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز لها ان تطلب الى المجلس ، من خلال دولة عضو في الامم المتحدة ، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الاساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع .

٤ - يجوز لكل دولة ، وقت توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها ، ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت التوقيع او ايداع وثيقة الاقرار الرسمي او الانضمام ، ان تعلن انها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة . وتكون الاطراف الاخرى في حل من الالتزام بالفقرتين ٢ و ٣ ازاء اي طرف يصدر [illegible] عنه هذا الاعلان .

٥ - يجوز لاي طرف [illegible] عنه [illegible] وفقا [illegible] ٤ من هذه المادة ان يسحب هذا الاعلان في اي وقت [illegible] .

النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجّية .

المادة ٣٤

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للامم المتحدة .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقّعون ادناه ، المفوّضون بذلك حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرّرت في فيينا في نص اصلي واحد ، في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الاول / ديسمبر من عام الف وتسعمائة وثمانية وثمانين .



مرفق

الجدول الاول

الايفيدرين
الايرغومترين
الايرغوتامين
حمض الليسرجيك
١ - فينيل - ٢ - بروبانون
شبيه الايفيدرين

واملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح .

الجدول الثاني

انهيدريد الخل
الاسيتون
حمض الانثرانيل
اثير الاثيل
حمض فينيل الخل
البيبريدين

واملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح .

- - - - -

**محكمة العدل العليا**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦ —بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ حسبما عدلت بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ —الموافقة على أن تمارس محكمة العدل العليا صلاحياتها اعتباراً من تاريخ ١٩٨٩/٤/١.



## قـــرار رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٨٨
## صادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ضم١٠٢٠٦/١ المؤرخ في ١٤٠٩/١/١٢ هـ الموافق ١٩٨٨/٨/٢٥ لتفسير احكام قانون الضمان الاجتماعي حسب طلب رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم١٠٢٩٤/٢/١٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ .

لدى الاطلاع على كتاب وزير العمل / رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المشار الى رقمه وتاريخه آنفا والذي يطلب فيه تفسير المواد ٤١، ٤٣، ٥١، ٥٢، ٥٧ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ ، وبيان مايلي:

١ ــ هل يحق للمؤمن عليه الذي بلغ السن القانونية وقد اكمل مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب التقاعد الاستمرار في عمله بعد تلك السن ام ان حق الاستمرار مقصور على المؤمن عليه الذي لم يكمل مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب التقاعد وبالقدر اللازم للحصول على هذا الراتب .

٢ ــ اذا بلغ المؤمن عليه سن الشيخوخة وكانت له .

ا ــ اشتراكات لمدة خمس سنوات او اكثر وتقل عن عشر .

ب ــ اشتراكات تقل عن خمسة سنوات .

**عن الحالة ( ا ) :**

بيان ما اذا كان يجوز للمؤمن عليه الذي يستمر في العمل والاشتراك في الضمان بعد سن الشيخوخة ولمدة تقل عن خمس سنوات ان يضم من خدمته السابقة ما يكفي لاستحقاق راتب التقاعد .

واذا فضل المؤمن عليه في هذه الحالة ان يتقاضى تعويض الدفعه الواحدة نظرا لعدم استكماله المدة القانونية فهل يصرف له التعويض بنسبة ١٥٪ من متوسط اجره في السنتين الاخيرتين عن كامل مدة اشتراكه التي تمت قبل سن الشيخوخة وبعد سن الشيخوخه ام ترد اليه الاشتراكات التي اقتطعت منه ودفعت عنه من مدة الاشتراك اللاحقة لسن الشيخوخة فقط بالاضافة لاستحقاقاته عن مدة اشتراكه قبل سن الشيخوخه .

**وعن الحالة (ب ) :**

اذا استمر العامل في العمل بعد سن الشيخوخة فيعتبر مشتركا في الضمان ويستفيد من احكام المادة ٤٣/أ رغم انه لم يستكمل مدة خمس سنوات قبل سن الشيخوخة ولم يتقدم بطلب ضم خدمته السابقة لاستكمال تلك المدة قبل بلوغه تلك السن .

٣ ــ ما هو المقصود بالمستحق حسب احكام المادة ٥٧ من قانون الضمان اهو احد افراد عائلة المؤمن عليه المنصوص عليهم في المادة ٥٢ من القانون المذكور ام يشمل المؤمن عليه . وخاصة لغرض ايقاف صرف راتبه التقاعدي اذا التحق بعمل ماجور وفي حالة شمول صافي راتب الشيخوخه بمعنى الكلمة المذكورة فهل يعتبر مشتركا في الضمان وتحسب مدة عمله ضمن خدمته التقاعدية بحيث يعاد احتساب راتبه التقاعدي بعد توقفه عن العمل .

٤ ــ ما هو حكم المبالغ المستحقه على المؤمن عليه لقاء ضم الخدمة السابقة اذا توفي واستحق ورثته تقاعد الوفاة ، هل تعاد المبالغ منه الى الورثة وتسقط المبالغ المتبقية ام تستمر المؤسسة في مطالبة الورثه بتلك المبالغ واذا كان ذلك كذلك فهل يلزم الورثة الذين ليس لهم نصيب في راتب تقاعد وفاة مورثهم بدفع تلك المبالغ .

فقيما يتعلق بالبند الاول من طلب التفسير نجـدان المادة ٤٣ من قانون الضمان الاجتماعي قد حصرت الحق في الاستمرار بالعمل او الالتحاق بعمل جديد بعدبلوغ سن الشيخوخه حتى يبلغ المؤمن عليه الخامسة والستين من عمره اذا كان من شان استمراره في العملاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب الشيخوخة وبهذه الحالة يبقى خاضعا لقانون الضما ن. اما المؤمن عليـهالذي بلغ السن القانونية واكمل مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب التقاعد فلا يحق له الاستمرار فيالعمل كمشترك في الضمان الاجتماعي اما استمراره دون الخضوع لقانون الضمانفلم يمنعه القانون .

وفيما يتعلق بالحالة (أ) من البند الثاني نجد بالنسبةللفقرة الاولى منها ان محكمة التمييز قد اصدرت الحكم رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٠ فسرت فيه احكام المادتين٤٣،٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي اذ ورد في الحكم المشار اليه انه يجوز للمؤمن عليه الذي يستمر في العملوالاشتراك في الضمان بعد سن الشيخوخة ولمدة تقــل عن خمس سنوات ان يضم من خدمته السابقة ما يكفيلاستحقاق الراتـــــب .

وبما ان صلاحية الديوان منحصره في تفســـيرالقانون الذي لم تكن المحاكم قد فسرته فيصبح تفسير هذا القسم من البند ثانيا خارجا عن اختصاص ديوانالتفسير عملا بالمادة ١٢٣ من الدستور .

اما بالنسبة للفقرة الثانية من الحالة (أ) فانا نجدان الماده ٥١ من قانون الضمان الاجتماعيقد اعطــت المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته لبلوغه سن الستيـــنبالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمراة اعطته الحق في استيفاء ١٥٪ من متوسط الاجر السنويللسنتين الاخيرتين عن كل سنة اشترك فيها بالتامين قبـل بلوغـــه هــذه الســـن .

اما اشتراكاته التي اقتطعتمنه او دفعت عنه عنالمدة اللاحقة لبلوغه سن الشيخوخة دون اكمال المدة اللازمة للتقاعد فترد اليه وحدهـــا .

وفيما يتعلق بالحالة ب نجد انه اذا استمر العاملفي العمل بعد سن الشيخوخة ولم يستكمل خمسسنوات ولم ينقدم بطلب ضم خدمة سابقة لاستكمال المدة التـيتنيله راتب التقاعد فلا يجعله مشتركا بالضمان لانـــه كما سبق وبينا ان الحق في الاستمرار في العمل مـــعتطبيق قانون الضمان على المؤمن عليه منحصر في حالة واحدة هي ان يكون من شـــان الاستمـــرار استكمالالمدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة .

وفيما يتعلق بالبند الثالث : نجد ان المادة الثانيةمن قانون الضمان الاجتماعي قد عرفتالمستحقين كما يلي المنتفعون من عائلة المؤمن عليه المنصوص عليهم في هذاالقانـــــــــــــون .

كما ان المادة ٥٢ من هذا القانون قد نصت : تحقيقاللغايات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقيـــن افراد عائلة المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعـــــداو راتب الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي ممن تتوفـــر فيهم الشروط والاوضاع الواردة في هذا القانون .

أ ــ ارملتـــــــــــــه .

ب ــ اولاده ومن يعيلهم من اخوانه واخواته .

جـ ــ الارامـــــل والمطلقات من بناته .

د ــ والـــــــــداه .

هـ ــ زوج المؤمن عليها المتوفاه ( الارمـل ) .

يستفاد من هذه النصوص ان المقصود بالمستحقينهم افراد عائلة المؤمن عليه ولا تشمل صاحب راتـــب تقاعد الشيخوخة بدليل ان المشرع عدد المستفيدين علىوجه الحصر ولم يدخله في عدادهم .



وفيما يتعلق بالبند الرابع نجد ان المادة ٤٦ من قانونالضمان الاجتماعي قد اجازتللمؤمن عليه اضافة مـدة خدمة سابقة له على اشتراكه في التأمين لغايـــــــاتاحتسابها في مدة التقاعد مقابل مبلغ اضافي يدفعـــه للمؤسسة دفعة واحدة او على اقساط شهرية فاذاتوفي يصبح رصيد المبلغ الاضافي دينا على تركته فان لم تـف به عادت المؤسسة على الورثة الذين يستحقونتقاعد الوفاة وحدهم على اساس قاعدة الغرم بالغنم .

هذا ما نقرره بصدد النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٢٥ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ. الموافـــق ١٩٨٨/١٢/٥ .

عضـــو
عضو محكمـة التمييز
**عبد الكريـــم معـــاذ**

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
**صـلاح الرشيدات**

رئيس الديوان الخاص
بتفسـير القوانيـن
رئيس محكمة التمييز
**نجيـب الـرشدان**

عضـــو
منـدوب وزارة العمـل
مديـر الدائرة القانونية
في مؤسسة الضمان الاجتماعي
**انـور العجلونـي**

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
**عيسى طمـاش**

## قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن م٧١٨٧/٤ تاريخ ١٤٠٨/١١/١هـ الموافق ١٩٨٨/٦/١٥ المتضمن طلب تفسير احكام المادة ١٦٧/ب من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ على ضوء نظام موظفي مؤسسة النقل العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ .

اطلع الديوان على كتاب وزير النقل الذي طلب فيه بيان ما اذا كان يجوز تصنيف كل موظف يشغل وظيفة مصنفة في المؤسسة المشار اليها آنفا بموجب احكام نظام موظفيها رقم ١٩٧٨/٣ سواء أكان يحمل الشهادة الثانوية العامة او دون الثانوية العامة .

نصت الفقرة ب من المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ .
موظفو المؤسسات الرسمية العامة الذين نطبق عليهم انظمة موظفين خاصة بمؤسساتهم يتم نقلهم الى هذا النظام وتصنيفهم وتوفيق اوضاعهم بموجب احكامه من قبل اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (و) من هذه المادة على الوجه التالي : ـ

١ ـ الموظف الذي يشغل وظيفة مصنفة في اي من تلك المؤسسات يحق له ان يطلب تطبيق احكام هذا النظام عليه على ان يقدم الطلب بذلك خطيا الى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام ويتم نقله وتصنيفه وفقا لاحكام الفقرة (د) من هذه المادة .

٢ ـ الموظف الذي يشغل وظيفة غير مصنفة في اي من تلك المؤسسات يحق له ان يطلب تطبيق احكام هذا النظام عليه على ان يقدم الطلب بذلك خطيا الى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .

نصت الفقرة (د) من هذه المادة : ـ
تطبق على الموظف في اية مؤسسة اذا كان قد طلب تطبيق هذا النظام عليه وتصنيفه بموجبها وفقا لاحكام البند ١ من الفقرة ب من هذه المادة الاحكام والاجراءات التالية : ـ

١ ـ يعتمد المؤهل العلمي الذي كان الموظف قد عين بموجبه في المؤسسة لتحديد بداية تعيينه بموجب هذا النظام ويعطى بذلك درجة واحدة عن كل اربع سنوات كان قد قضاها في الخدمة الفعلية في المؤسسة بعد حصوله على ذلك المؤهل اما خدماته الفعلية الاخرى خارج المؤسسة بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي فتؤخذ بعين الاعتبار وفقا لاحكام المادة ٣٣ من هذا النظام ويضاف الى ذلك كله ما يلي : ـ

٢ ـ زيادتان سنويتان اذا لم تتجاوز خدمته بعد حصوله على ذلك المؤهل ست سنوات ولم تقل عن سنتين وثلاث زيادات سنوية اذا زادت تلك الخدمة على ست سنوات ولكنها كانت اقل من اثنتي عشرة سنة ويعطى درجة كاملة اذا كانت خدمته اثنتي عشر سنة فاكثر .
نصت المادة ٢٦/أ من هذا النظام .
يعين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الخدمة المدنية بدرجات ورواتب لا تزيد على ما يلي : ـ

١ ـ حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة او حامل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها راتب السنة الاولى من الدرجة العاشرة من الفئة الثالثة .

٢ ـ حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها راتب السنة الثالثة من الدرجة العاشرة من الفئة الثالثة .



٣ ـ حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي مدة الدراسة للحصول عليها سنتان بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ـ راتب السنة الثالثة من الدرجة التاسعة من الفئة الثالثة .

٤ ـ حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي مدة الدراسة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها راتب السنة الثالثة من الدرجة الثامنة من الفئة الثالثة .

٥ ـ حامل الشهادة الجامعية الاولى في جميع التخصصات عن طريق الانتساب ـ راتب السنة الاولى من الدرجة السابعة من الفئة الثانية .

ب ـ يعين اصحاب المؤهلات الجامعية التالية عن طريق الدراسة النظامية في جميع التخصصات عدا الطب في الخدمة المدنية بدرجات ورواتب لاتزيد على ما يلي : ـ

١ ـ حامل الشهادة الجامعية الاولى عن طريق الدراسة النظامية التي مدة الدراسة للحصول عليها اربع سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها راتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة من الفئة الثانية .

٢ ـ حامل الشهادة الجامعية الثانية عن طريق الدراسة النظامية والتي مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد الشهادة الجامعية الاولى والمنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ـ راتب السنة الاولى من الدرجة السادسة من الفئة الثانية .

٣ ـ حامل الشهادة الجامعية الثانية عن طريق الدراسة النظامية والتي مدة الدراسة للحصول عليها سنتان بعد الشهادة الجامعة الاولى المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة ـ راتب السنة الثالثة من الدرجه السادسة من الفئة الثانية

٤ ـ حامل الشهادة الجامعية الثالثة ( الدكتوراه ) عن طريق الدراسة النظامية والتي مدة الدراسة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة ـ راتب السنة الثالثة من الدرجة الخامسة من الفئة الثانية .

يتبين من هذه النصوص أن نظام الخدمة المدنية قد اعتبر ادنى مؤهل للتعيين هو شهادة الدراسة الثانوية العامة او شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلهما او شهادة اعلى مما ذكر .

وبما ان الفقرة د من المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية توجب اعتماد المؤهل العلمي الذي كان يحمله موظف المؤسسة عند بدء تعيينه اساسا لتصنيفه وفق القواعد المبينة في هذه الفقرة .

وبما ان تعيين الموظفين المصنفين انما يكون لمن حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة او حامل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية أو ما يعادلهما ولذا فان الموظف في المؤسسة الذي يحمل احدى هاتين الشهادتين او ما يعادلهما يحق له ان يطلب تصنيفه . اما الموظف الذي يقل مؤهله عن ذلك فليس له الحق بتصنيفه بمقتضى نظام الخدمة المدنية .

هذا ما نقرره بصدد النصوص المطلوب تفسيرها .
قرارا صدر بتاريخ ٢٥ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ١٩٨٨/١٢/٥ .

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
**نجيب الرشدان**

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
**صلاح الرشيدات**

عضو
عضو محكمة التمييز
**عبد الكريم معاذ**

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
**عيسى طماش**

عضو
مندوب وزارة النقل والاتصالات
مدير ديوان مؤسسة النقل العام
**نصري مسعود**

## نقابة الصيادله

اسماء الصيادلة المزاولين والمسددين رسوم المزاولة والتقاعد لغاية ١٩٨٩/٢/٢٨

الاسم

— ا —

امين عبدالكريم ابراهيم
ابراهيم عبدالله الحا جابراهيم
احمد جمعه اسماعيل
احمد حسن ابراهيم
ادريس يوسف ابو عجميه
انعام احمد ابو العينين
احلام زكريا استيتيه
احمد عبدالله عبيد
اماني فهد ابو العثم
اكرام محمد ابو النادي
اخلاص صدقي ابو حجير
انتصار مصطفى ابو حسان
ايمان موسى ابو سمهدانه
ايمان حمدي ابو حبله
اسكوهي جاك ابو غزالة
ايمن موسى الامين
اميره ابراهيم بخاري
ابراهيم خليل البيروتي
ازدهار ناصر بشارات
اسماعيل احمد البلابسه
اياد عبدالمجيد التل
ابراهيم محمد جلال
اخلاص عبدالكريم جابر
امين محمود جبريل
اكرم عبداللطيف جراب
ايمان نزار جبر
امال طاهر الجغبير
اصيل غالب جابر
اخلاص عبداللطيف جابر
اسامه عيسى حمتيني
اسعد سالم حداد
ابراهيم احمد حسن
احمد عيسى حمدان
اكرم ابراهيم حمارنه
الهام مرتضى حنون
احمد مشهور الحملي
احمد حج عبدالجليل الحداد
احمد محمد زياده خليل
اسعد محمود خطاب
احمد فؤاد الخياط

الاسم

انعام ايوب خليل
اسامه يوسف خير
ايمان يوسف خنفر
امل فتحي خشمان
احمد محمود ديباجه
احمد محمد ديراني
ابراهيم بدوي رشيد
آمال محمد ريان
اسماء حسين الرفاعي
الياس سليم زنانيري
ايمان زكريا الزين
ابتسام علي الزعبي

ابراهيم خليل سلوم
اسماعيل سليمان السعدي
اسامه يوسف سنور
احمد توفيق سالم
احمد موسى سليم
ابتسام جميل سلامه
امين خليل شقير
ارليت فضلو شعبان
اسامه حلمي الشاهد
احمد عبدالرحيم الشلبي
اسكندر نجيب الشاعر
اسماعيل عبدالرحمن الشرع
احمد يوسف الشدفان
اسماء عبدالكريم شطناوي
ايمان محمد الشنقيطي
احمد احمد صقر
اسمهان حسني صوبر
احمد نعيم العسعس
ابراهيم بشير عبدالكامل
احمد عبدالرزاق محمد عبدالرزاق
الياس سليم عطاالله
اروى ناجي عبدالعزيز
ابراهيم اسعد العرندي
ابراهيم خلف العيسى
انور عارف عواد
ايوب جميل شعبان
احمد صبحي عنايه
احمد محمود العمر



الاسم

امال محمد عبدالله
امل سعدي العزه
احمد محمد عجلوني
ابراهيم علي العبادي
ايمن عبدالكريم عبيدات
اماني ناجي عبدالقادر
اسراء عزام عميره
احمد خلف الغزاوي
اديب يوسف الفاخوري
اكرم توفيق الفار
احمد خلف الفالح
احمد غوينم الفساطله
اسكندر داوود قسيسيه
اسماعيل حسن القشقيش
احسان موسى قاقيش
اسعد محمد قريوتي
اسماء حسن القيام
احمد سليمان الكوفحي
اسيا محمد السلاوي
انيس منصور المعشر
اسبر دخل‌الله مطالقة
اسامه عبدالرحيم مريش
ابوستولس يوسف ميسايليدس
احمد عواد المومني
احمد يوسف منصور
احمد عادل المساعيد
ايرين كارالامبوس ميخائيل
امل عبدالحليم المناصير
اياد سميح مطالقة
ايمن عوده مدانات
احمد مصطفى احمد مصطفى
اسامة منصور مراد
اسماء حسام‌الدين مسمار
اكرم جمال نشواتي
ابتسام سهيل نصراوي
امل محمد البنداوي
اسامة محمد يعيش
امال محمد الموسى

— ب : —

بهجت رشاد ابو الفيلات
بدر سليمان بدران
باسل وديع برقان
بشار توفيق بطاينه
بسمه عثمان الحلبي

الاسم

باسمه احمد الحسن
بيان سليم الحوراني
بشير احمد الرشيد
بدر رشيد السقال
بثينة احمد سعد
بسام احمد
بشيره عبدالسلام عقيل
بسمه عزالدين عمرو
بطرس سابا الفقس
بدر الدين حسن قربي
بيان محمد المغربي
بسام احمد مصطفى
بسام طاهر عرفات
بسمه سالم ابو ربيع
بشار عوده مدانات
بسمه فريد عازر

— ت —

تيسير سلامه الحمصي
تيسير مصطفى الحلواني
تحسين خلف خليفه
تميم شريف الخواجا
تيسير عبدالرحمن الخطيب
تيسير نهار سواعي
تهاني حنا سليمان
تغريد مالك الشنار
توفيق طالب العزه
تغريد محمد عبدالحميد
توفيق عبدالرحيم عرفات
توفيق موسى عويس
تغريد ناجي عبدالعزيز
تيسير داود فاخوري
تغريد يعقوب هلسه
تغريد سامي القسوس

— ث —

ثناء عبدالفتاح الخاروف
ثريا ابراهيم فلاحه

— ج —

جورج فؤاد بطشون
جمعه احمد ابو زر
جبور سليم حبايب
جيشا جميل حجازي

| الاسم | الاسم |
|---|---|
| جوني الياس حناوي | حنان سليمان قطيشات |
| جنان يوسف حرزالله | حنان عدنان قصاد |
| جنان حيدر حتحت | حنان محمد الكسواني |
| جميل صالح سعدون | حسام الدين رامز مسمار |
| جلال صادق السعدي | حسن اسعد المعاني |
| جوهره اسعد العتيلي | دسن طاهر ماتكري |
| جمال عبدالقادر العبد | حسن يوسف معطي |
| جورجيت عويس فتاله | حسين حسن معايعه |
| جومانه سلامه | حسن محمد عبدالرحمن |
| جودت عبدالجبار مسعود | حياة حسين مسيمي |
| جورج بطرس منصور | حكمت ابراهيم نمروقه |
| جوليانا حنا مقحار | حسني ياسين نعواش |
| جيدا شكري المعايعه | حمزه طايل هزايمه |
| جمال عطا ابو حشيش | حكمت فؤاد الهلسه |
| جميل ثلجي النمري | حنان فايز الجوابره |
| جلال صلاح‌الدين ادكيدك | حسين سالم خزعلي |
| جميل محمود حتاملـه | حنا عيسى اغابي |
| جمال عبدالرحيم صالح | حسن محمود سليمان |
| جميل فؤاد عيلبوني | — خ — |
| — ح — | خليل محمود جباصيني |
| حسام يوسف ابو ناموس | خالده نوح جبري |
| حكم فريز الاسود | ختام فايز الجوابرة |
| حسام يوسف ابو عريشه | خلود عدنان الجماهره |
| حسن محمد ابو رزق | خوله محمد الحوراني |
| حسين يوسف البيطار | خالد ابراهيم خليفه |
| حسين حسن برجاوي | خالد فتح الله الددو |
| حسنين عبدالله البلبيسي | خالد خازر ذيب |
| حمزة نظمي الحكيم | خالد عارف السلمان |
| حاكمه ابراهيم حوسه | خليل عبدالرحيم شقم |
| حنيفه علي الخطيب | خلدون سالم شحاتيت |
| حنان عبدالمعطي دروزه | خضر عيسى طنوس |
| حمدي علي الساكت | خلود حسين الطبش |
| حيدر أنور السعودي | خالد عبدالكريم عبدالرحيم |
| حنان جودت السبول | خليل عبدالعزيز قطاونه |
| حكمت سليم سلمان | خالده يوسف قره كله |
| حامد أمين الصباغ | خوله عزمي مرار |
| حمزه حمدي عليان | خلود عمر المغربي |
| حسن مصطفى عبدالفتاح | خوله قاسم نصير |
| حاتم قاسم عوده | ختام احمد يوسف |
| حماد عبدالغني عبده | خالد اسماعيل حسين |
| حسن ظاهر الغزاوي | خالده عدنان مليفين |
| حنان اسحاق الفرحان | |



| الاسم | الاسم |
|---|---|
| — د — | رافع مبارك الزعبي |
| دعاء ابراهيم زريقات | رؤوف جريس السلفيتي |
| دلال محمد الفاصد | ريم عبدالرحيم السحيمات |
| دعاء ابراهيم المفلح | رنده سمير سواقد |
| دينا سليمان المشيني | راضي شكري الشخشير |
| دلال محمد الداود | رضوان حسن الشبول |
| ديالا زهير بسطامي | رباب محمد الشريقي |
| | ريم ميخائيل الصباغ |
| | راغدة فرح الصائغ |
| — ر — | رسميه احمد صلاح |
| رابحه عبدالعزيز. استيتيه | رفعت احمد الصوانه |
| رنده جميل ابو راضي | رفيق محمد الشيخ علي |
| رنا بهجت ابو الفيلات | رياض محمود عوض |
| رنا عني ابو طه | رجاء فتحي الغلاييني |
| راشد اسعد بدران | رغده سليمان فاخوري |
| روونيه بطرس دي باز | رائد اديب فاخوري |
| راجي ناصيف البهو | رنا صبحي القاسم |
| رنا تيسير البسطامي | رنده سليمان قموه |
| ريما خالدالبواليز | رفيق عبد الغني قنازع |
| رضا فتحي جردانه | رلى محمد جميل قاسم |
| رحاب محمد جرار | روفائيل الياس قندلفت |
| ربحي بكر الحلاق | رمزي سامي القسوس |
| راتب سعيد حناوي | روحي محمد الكيلاني |
| رهام الحاج حسن | رفدة محمد الكردي |
| رامي كليس حبيب | رجا احمد المسلم |
| رجاء اندراوس حدادين | رامي عادل منير |
| رافدة باسم حدادين | ريم ابراهيم محادين |
| رحاب محمد حمودة | رنده نظمي النابلسي |
| ريما صموئيل حداد | رابعه محمود الوقفي |
| رمضان موسى الحوراني | رفيق ابو ارميلة |
| رنده جلال حدادين | رنده حسين وشاحي |
| راتب عبد الحنيطي | — ز — |
| ربى تيسير الحمصي | زكي شاكر ابو غزاله |
| رجب خميس الخطيب | زينات زياد ابو محفوظ |
| رجائي جورج خوري | زياد موسى الاقطش |
| رشيد سالم داود | زهير ارسلان بلقر |
| رنا عاكف الدجاني | زياد سلامه بقاعين |
| رباح جمعة ذياب | زينه نزار جردانه |
| ريما محمود ذياب | زياد عبد اللهخليل |
| رفاء ابراهيم الرجال | زياد عبدالحميد سنقرط |
| ريتا يعقوب الزبضي | زهير بدوي السخن |
| ريم نجيب رشيدات | زهرية محمد الشوا |
| روفائيل حنا زيادين | زهير عارف العبد |
| | زيد مصطفى سيدو علي |

| الاسم | الاسم |
| --- | --- |

زياد محمد عمايره
زايد حسين غرايبه
زكيه ابراهيم الكردي
زياد نصار المحادين
زياد داود ابو الحمص
زياد محمد ابو محفوظ
زياد محمد الشدفان

— س —

سلطان فريز الاسود
سحر علي ابو طويله
سميح ابراهيم الادهم
ساهر سعيد بشناق
سهام احمد بسلان
سليمان جريس بدر
سعيد احمد البلبيسي
سامي فرح حلبي
سهيل يعقوب حبيب
سالم سليمان حداد
سامي سالم حداد
سميه جبور حبايب
سلمى عبد القادر حجازي
سناء رزق حبش
سميره جميل حدادين
سامي فريد حميدي
سناء عبد الله حداد
سامي خلف حمارنه
سعود محمد حجاوي
سليمان لطفي خريم
سليم محمد خلف
سلوى محمد خليل
سميره عبد العزيز الخليلي
سليمان محمد خليل
سناء محمود خضرو
سوسن عصام الخيري
سميح طالب دروزه
سهى عزمي دجاني
سناء انطون دباينه
سوسن عبد داوديه
سناء محمود راشد
سوزان تميم الريماوي
سميح مصباح الزميلي
سمير اسحاق دبانه
سعاد اكرم السقا

سمير جميل سعدون
سهاد جميل سعدون
سحر نايف سمور
سعيد محمد السليم
سوسن اسماعيل سماره
سناء حسن السطري
سلامه مفضي شحاتيت
سميره ميخائيل شماس
سناء سعدي الشخشير
سخاء موسى شماس
سهى موسى شماس
سهل محمود صيام
سعدي عبد الحميد طاهر
سفيان احمد طياح
سعيد نمر طبازه
سامي عبد الله طشلي
سميه محمود طقش
سليمان صبحي عناية
سعود صبحي العبادي
سلوى عودة عمارين
سناء وصفي عبد الهادي
سميح علي العفيفي
سامح سلامه عبيدات
سيد تيسير العاشوري
سهير محمد عليان
سعيد محمد صادق عبد الحي
سهاد صبحي العمد
سوزان عبد الهادي عوض
سليمان محمود عواد
سوسن خليل العابودي
سكينه فؤاد العوران
سهاد ميشيل غندور
سهير داود غندور
سلطان محمد الفزاع
سالم فرح فراعين
سهيل اكرم قبرصي
سومه اديب القطب
سهاد عبد الرحيم القواسمي
سحر مرضي القطامين
سليم فريد القسوس
سلامه توفيق الكيالي
سوسن سلامه كيالي
سميح صليبا مطالقة
سعيد صبحي مقدادي



| الاسم | الاسم |
| --- | --- |

سعد فريد المصري
سحر ياسين ملص
سلوي عبد الله مراد
سناء نايف معتوق
سعيد عزت نوفل
سالم ابراهيم النبر
سامي عبد الحميد نصار
سناء جريس نجمه
سليمان ابراهيم النبر
سمر فوزي النمري
سليمان محمد هزايمه
سابا شوكت يني
سهير الياس جبر
سمير غازي القماز

— ش

شوكت جريس تادرس
شذى يوسف جابر
شكيب عبد اللطيف الرجا
شكري راضي الشخشير
شادن خالد عبد الله
شافع حسن الكيلاني
شريف محمد نصر
شادية جوزيف نصراوي
شوكت سابا يني
شيحان محمد الخريشا

— ص —

صلاح حمدي ابوعيشه
صالح احمد الجمل
صباح موسى الجغبير
صبحي ابراهيم الدجوج
صالح ذياب الشلبي
صالح عبد الرحمن الشرع
صديقه سعد الشخشير
صبحي شحاده العيد
صادق عثمان صادق
صامد مفلح قطارنه
صالح محمد النابلسي
صبري سعيد اسليم

— ض —

ضرار حامد شقير
ضرار محمود ابو غزاله

— ط —

طلال محمد ابو مثقال
طلال احمد ابو ارجيع

طلال اسماعيل البو
طلال عبدالفتاح الجبر
طلال جريس حدادين
طارق حسني خرفان
طاهر محمد خضر
طلال مسعود الخراز
طلال شديد ذبيان
طارق جريس زوايده
طاهر راضي الشخشير
طوني عبود الفحل
طارق اديب مدانات
طلعت متري مدانات

— ع —

عبير صدقي ابو شقره
عبير خالد ابو سلامه
عدنان اسماعيل البكري
عدنان علي بدوان
علي محمد البصول
عبدالرزاق راشد بابولي
عدنان رشدي الجيوسي
علي عبد الرحيم الجبالي
عبدالقادر محمد جرادات
عادل رجائي جوده
علي محمد جبر
عبدالفتاح عبدالكريم الجغبير
عبدالرحيم نزار جردانه
علاء الدين الجباوي
عدنان سلامه حدادين
عيد زكي الحديدي
عصام عبدالمجيد الحموري
عصام كمال حداد
عبد الحميد خليل حوسه
عايد مفلح الحوراني
عصام غالب حنون
عاطف نايف حلوش
عبير جريس حدادين
عبير موسى حمتيني
عبدالمنعم فؤاد الخولي
عبدالله رفيق الخضر
عبدالرؤوف عارف الخصاونة
عبد القادر عبد الهادي البنا
عياد محمد رمان
عادل امين خمش

الاسم

عبدالرؤوف سالم الروابده
عيد عودةالله الزوايده
عبير محمد زعرور
عبداللطيف محمود السويس
علي امين سيف
عدنان عبدالرحمن سليم
عبدالرزاق سليمان الشلتوني
عبد الرزاق رامز الشخشير
عبدالعزيز احمد الشرباتي
علي صالح الشهاب
عدنان خليل شختور
عصمت نقولا الصناع
عبدالفتاح بدوي طبيشات
عبير داود طوقان
عزالدين حامد
عبداللطيف اسعد عبدالقادر
عدنان محمد عبدالحميد
علي خضر عطيه
عمر جودت عبد الهادي
عبد الفتاح العقرباوي
عوني مراد عبدالرؤوف
عقاب مصطفى عثمان
عائده خليل عبده
عزام غالب العمد
عبدالله احمد عبدالله
عبدربه ابراهيم العواد
عايد عبدالرحمن فاضل عليان
عفاف جهاد سعدالدين
عبد الحميد محمد سونده
عبدالرحيم سعيد سلوم
عائدة محمد سويدان
عبدالمنعم فيصل شرف
عفيفه نعيم صنوبر
عدنان احمد الصوص
عيسى سالم صقر
عمر نمير طبازه
عدلي احمد الطزيز
عبدالرحيم محمد عيسى
عفاف احمد الغزلات
عدنان احمد قاسم
عصام اسعد قطاش
عبد الهادي المدادحه
عناد محمد مطريه
عبدالله نخله هنديله

الاسم

عنان صالح ابو حسان
عزت راشد الدجاني
علي حسين ابو ملوح
عبدالسلام محمد العجلوني
عبير محمود عبيدات
عدنان صالح العزام
عدنان عبدالله فرج
عبدالسلام الشريده فريحات
عبيدة توفيق فواخيري
عبير ابراهيم الفانك
عيسى اسكندر قبعين
عادل محمد القنه
علي عبدالفتاح القيسي
عبير سالم القضاه
عدنان صالح الكيلاني
عوني جميل كرادشه
عزمي محمود لطوف
عودة سالم مدانات
عبدالرحمن عيسى الموسى
عبدالله عبدالواحد مقدادي
عفيف سعيد الموسى
عبد الرحيم فلاح المعايعه
عبير عجلان مدانات
عدلي احمد منصور
عطاالله خليل موسى
عدنان محمد المومني
عبدالغفار سعد الموسى
عبير يوسف الموسوس
عماد جميل مدانات
عائده نظمي ابو راس
عفاف موسى اعبيد
عماد حازم اباظه
عيد سليمان النمري
عزمي صبحي النابلسي
عوني كمال النبر
عادل عبدالكريم نصار
عبير سليمان نجمه
عبله علي النعسان
عمر سعد الدين الهباش
عدنان احمد الهندي
عزات عيسى الهليس
عدنان لطفي يوسف
عبدالرحيم جودي الايوبي
عبدالله محمد يونس
عبدالرحمن هاشم ابو غزاله



الاسم

علي احمد ابراهيم
عزه عاهد الاسير
عوض فلاح سلامه

— غ —

غازي فالح التل
غياث رديف الجمل
غاده عبدالهادي الحاج
غيث جميل الحنانيه
غاده خليل الخالدي
غاده سامي الرجال
غالب حسن سعيد
غاده علي الشلعوط
غسان عبدالرحمن صالح
غاده جريس قبرصي
غالب عبدالكريم مبيضين
غسان الياس نشيوات
غسان فريد النمري
غالب خليل هدايه
غسان تادرس
غسان يوسف الداعور
غاده عزت زاهده
غسان علي يوسف العلي

— ف —

فايز احمد ابو شيخه
فتحي محمد اطبيله
فاروق صالح بسيسو
فتحي خليل البس
فتحي رضا جرادانه
فوزي عبدالمعطي الجوهري
فايز ابراهيم الجنازره
فهد عبده الحايك
فايز عمر حنون
فؤاد عيسى حبش
فاتن تيسير الحنبلي
فتحي حسن خلف
فريد خليل دواني
فاطمه عبدالله داود
فايز عليان الدلابيح
فضل نايف ذياب
فكيون بيترو سبسيوتي
فاطمه عبدالمالك سعيد
فايز محمد السعدي
فؤاد سامي سمعان
فضلوا جليل شعبان
فوزي فايز صوان

الاسم

فرح كامل الصلاحات
فاديه حلمي الطزيز
فوته يعقوب طليل
فهد ابراهيم عجيلات
فؤاد علي شاكر عبدالرزاق
فهد صبحي العجه
فيصل احمد عبدالدايم
فواز عامر عبدالحليم
فتحي صادق عثمان
فاروق سليمان العمري
فردوس نواف العدوان
فينانه توفيق العبد
فايز عبدالله غرايبه
فؤاد قاسم غرايبه
فهد عواد فراج
فريد محمد فريج
فواز مصطفى فواز
فؤاد جريس القسوس
فريد جمال قعوار
فلك ابراهيم قادري
فيفيان حنا قرموط
فلاح مرعي القيسي
فائق سالم كرادشه
فريد الياس مسنات
فارس مسعود حسن مسعود
فاروق حيدر ملحس
فارس موسى مشربش
فهمي محمد منصور
فاروق محمد مشوح
فضل منير نيروخ
فواز رفيق النصر
فوزي احمد يحيى
فتحي حسن الهندي
فوزي محمد عبدالرحيم صالح

— ق —

قسمت فاروق بسيسو

— ك —

كريمه حسين خشمان
كونشيون السيد
كمال نجم شبيلات
كلير سليم صوصو
كلير ابراهيم صوصو
كمال محمد عبدالرحمن
كلير ابراهيم عجيلات
كايد سميح الفرح

الاسم

كوثر فتحي الكوامله
كرم خليف السحيمات
كامل محمود السقا

— ل —

لبيبه نصور ابي عاد
لمى محمد نذير ابو الذهب
لبنى عاهد الاسير
لبنى محمد البنا
لينا اميل بجالي
لما محمد صالح برقاوي
لينا عرفات التكروري
لينا عبدالقادر التميمي
ليلى غازي جرار
ليلى عبد الكريم حماد
لما شاهر الحمود
لمياء ابراهيم حمزه
لما احمد خريس
ليالي حسين الخطيب
لما محمد الدره
لينا سليمان الصبيحي
لما عزمي العبوشي
لبنى اديب فاخوري
لبنى راسم القسوس
لورنس يوسف كبوشي
لينا سلامه الكيالي
ليلى سالم المعاني
لينا نجاتي النابلسي
ليلى جمال بدران
لطفي يوسف احمد
لطفي محمد العامي
ليس سليمان عوجان

— م —

محمد تحسين الصباغ
محمود سليم الصباغ
ماجده احمد صالح
محمد صبحي الطيبي
محمد داود عبده
محمد ذيب العامر
محمد امين عنبتاوي
مفيد محمود عمايري
محمد محمد عقيل عقيلان
ملك صلاح الدين عنبتاوي
ماجد محمود العبد

الاسم

ميسر عيسى عماري
محمد عثمان محمود عثمان
محمد سلامه عاشور
محمد زياد عزام
محمود عطا الله عوض
محمد زهير عبدالرحمن
مشهور عبدالفتاح عبد
مفيد مصطفى عثمان
محمد عبدالكريم العلي
محمد صالح عواد
منى عبدالعزيز العطي
محمد غياث العبدالله
مها احمد العبدالله
مناهي فريج عياش
مي سيف الدين العزب
مي داود العمد
ميسون يوسف عوض الله
مريم خير الله العظامات
منى فريد غنام
منير عوض فتاله
محمد صادق الفتياني
ماجد رشاد فضه
منى شاهر الفياض
مها محمد الفقيه
محمد صلاح القيسي
محمود احمد القاق
محمد فايز القيسي
منال ميخائيل قاقيش
ماجده لطفي قطيشات
محمد علي الكردي
متري يوسف كبوشي
محمد انور كناكريه
مارلين الياس الكور
مازن سلامه الكيالي
ماهر محمد علي الكردي
محمد امير كمال
محمد اديب المحتسب
محمود عبداللطيف موسى
محمود عيسى موسى
محمد حسن مصطفى
مروان بشير مهيار
محمود ارشيد منسي
مازن رشيد محافظة
معن سعيد مرجي
مناضل شوكت المحيسن



الاسم

مها صبحي المؤقت
محمد احمد عبدالحليم مسعود
محمد مفلح سليمان مفلح
ماهر اسبير مطالقة
مازن علي مغايره
مي ضيف الله مساعده
محمد صبحي نهاد
ماري نجيب ناصر
محمد اديب النابلسي
منذر نبيه النابلسي
منال ممدوح النجداوي
منال محمد الهدهد
محمد مرتضى يعيش
محمد اسعد ياسين
منى مصطفى الدبسي
مصطفى محمد عوده
محمد زهير ابو غزاله
محمد خالد ابو فرحه
موسى اسماعيل احمد
ميخائيل الياس امسيس
محمد احمد ابو جحيشه
محمد اسماعيل الاطرش
محمد فضل ابو شرخ
مصطفى احمد ابو ارجيع
محمد صادق ابا زيد
منال محمد ابو الذهب
ميسون محمد ابو شامه
منى مصطفى ابو زيدان
منى محمود ابو فزه
مها محمد سعيد بيان
محمد مبارك بطاينه
مشهور جريس تادرس
محمد عبدالله التل
محمد عدنان التونسي
مفيد رزوقي توما
مجدي روحي التكروري
محمد عبدالهادي الجعفري
محمد يوسف جابر

مروان رسلان الجيوسي
محمود ابراهيم جبر
محمد عادل الجيلاني
مها جمال جوده
مريم محمد جمعه

الاسم

موفق جريس حدادين
ماريانا اشكرابر حداد
منير جريس حدادين
ميلاه نجيب حداد
مازن مصطفى الحسن
محمود احمد الحاج
محمد راسم الحسن
محمود سليم شاكر حسين
محمد يحيى الحلبي
محمد عبداللطيف حمام
مصطفى احمد حميدي
محمد عبدالرزاق حماده
محمد راشد الحرباوي
محمد خير حيفاوي
منى فايز الحزينه
ميسر محمد الحياري
مجد عمر حمد
مرام فريد الحوراني
مطيع ابراهيم حرزالله
محمد جميل خريشي
محمد عبدالله الخريشا
مها محمد الخطيب
محمد عطيه الخطيب
مفيد شريف الخواجا
محمد عبدالكريم خضر
معزوزه محمد خشان
محسن علي الخطيب
مدحت خليل الحاج درويش
مهدي رضا الدبس
ماجده عبدالقادر الدباس
محمود شفيق دالي
مها شحاده دباينه
ميسر احمد الدباس
محمد عبد اللطيف ذيب
محمد خليل الرفاعي
مجيد طعمه الرياحين
محمد عني الرشدان
محمد جميل الزعبي
محمد مصطفى الزغول
منور خالد الزعبي
منذر حليم سلامه
محمد نهاد سعد الدين
ميساء خليل الساكت
ماهر ابراهيم السخن
محمد حسني سدر
محمد قاسم السيد

الاسم

معتز بالله الشيخ سالم
منيب موسى الساكت
محمد سليم سليمان
محمد قاسم السالم
مها سليم حافظ سليم
محمد عارف السكجي
مختار شهاب اندين
محمود امين شافقوج
محمد سعيد شبير
محمد سامي شرف
منذر احمد الشافعي
محمد عيسى الشبول
مصطفى كامل الشيخ
محمود نايف الشرع
محمد شريف شحادة
ميمون محمد الشدفان
مريم محمد شطناوي
مايور احمد حاتوقاي
محمد عبداللطيف مخيمر

— ن —

نصري قاسم ابو ليل
نبيله اسعد ماهر احمد
نهله عبد المنعم ابو خنف
نهاية محمود ابراهيم
نذير حسن الباتع
نزيه عبدالرؤوف البيشاوي
نادر سعيد باطا
نائل موسى بيدس
نجاح حسن بياض
نزار عبدالرحيم جردانه
نبيل خميس الجمل
نايف جريس حمارنه
نوال يعقوب حبيب
ناصر عبدالكريم الحديدي
نهى سليم جوابمه
نبيله بطرس حدادين
نضال طاهر الحصري
نهاية عبدالله حداد
نجوى علي حمارشه
ناتاشا صلاح الدين حمدوخ
نادره يوسف خليل
ندى احمد الخطيب
ناهده احمد الدراوشه
نجوى صالح درادكه

الاسم

نعمان عبدالرحمن رشيدات
نعيمه حسن رحال
نجاح محمد الرمحي
نادر ابراهيم زعتر
نريمان سعيد زمنون
نديم نقولا زريقات
ناظم احمد السخن
نهيل موسى سكر
نافذ سليمان السوطري
نبيله صادق شورى
نبيل شاكر الشاكر
نادره عيد الشريف
نايف ضيف‌الله شواقفه
نبيهه نعيم الشاهد
نفوز ماهر الشيخ
نعيم عبدالله الصاحب
نبيل بهاء الدين صلاح
نجاح علي الصالحي
نظير جبرين الطويل
نادر محمد عتمه
نجيب حسين عطيه
نبيل سليم عطاالله
ناديه فريد عازر
نجوى احمد عبدالدايم
نداء فخري عاشور
ناديه سامي فرح
نضال مهد فراج
نازك جليل فشحو
نجيب اميل قبيسي
ناصر راضي القيسي
ناصر محمود لطوف
نايل محمد مفايره
ناديه خليل المعشر
ناديه حسام الدين المحتسب
نبيه حسن النابلسي
نصار عبدالكريم نصار
ناجي محمود نجيب
نانسي مولود ناغوج
نسرين سامي النمري
ناديه رباحيه هلسه
نزيهه ياسر هارون
نبيل ناصيف وكيله
نبيله عبدالله يوسف
نانسي حسني غبون



الاسم

— هـ —

هاله محمد الادهم
هيام احمد ابو قديس
هنطش عبد الجليل احمد
هاله اسكندر امسيح
هاله ابراهيم برقاوي
هشام حموده باطا
هند مرزوق بخيت
هاله سبع ترجللي
هاله يوسف جابر
هاشم الحاج حسن
هاشم عبدالله الحياري
هاله احمد الحاج
هيفاء اندراوس حدادين
هيفاء عيسى حمارنه
هيام ابراهيم حناوي
هاشم سليمان الخديوي
هادي مسعود الدرهلي
هيام عبدالحميد الدباس
هشام عبدالرحمن رشايدي
هاله سامي الرجال
هيفاء سامي الرجال
هاني محمود السيد
هاني سعدي الشخشير
هناء سمير شديد
هدى الياس شاميه
هناء محمد علي الشيشاني
هشام احمد صالح
هاله ناظم الصفدي
هاله محمد هاشم الصفدي
هناء احمد طه
هدى مصطفى العمري
هيفاء سامي العسلي .
هبه منذر عناب
همسه صالح العمارين
هيام سالم عوده
هيجر سالم فياض
هاني طنوس قعوار
هبه ابراهيم قادري
هاله هشام قطينه
هاكوب اماديس مخجيان
هشام صلاح المجالي

الاسم

هاني عادل المنير
هاشم جميل مشربش
هشام عبدالعزيز نوفل
هناء سعيد نصري
هيام قدري اليوسف

— و —

ورود خليل الازم
وديع خليل برقان
وليد سند بيروتي
وفاء صباح البغدادي
وفاء محمد البستوني
وليد احمد الترك
وليد احمد جاموس
وديع يوسف الحوراني
وفاء محمود حموده
وفاء اديب حجير
وفاء سعدي الخياط
وفاء جودت خضر
وفاء محمد الخطيب
وجيه محمد الريماوي
وفاء محمد الزاغة
وليد توفيق السيد
وليد عبدالحميد الصمادي
وليد امين صبري
وليد موسى صالح
وفديه احمد عنتابي
وهيب يوسف عابدين
وفاء احمد العمري
وفاء محمد عبد قاسم
وفاء جواد كمال
وائل ميخائيل مدانات
وفاء بديع مسنات
وليد نبيه المصري
وفاء محمد النوبان
وجدان محمد نصير
وفيق فرحان هلسه
وداد عوض الهندي
وجدان ابراهيم يونس
وفاء كامل اليعقوب
وائل نعمه السالم

| الاسم | الاسم |
|---|---|
| — ى — | يعقوب صبحي عمرو |
| يعقوب خالد ابو حليمه | ياسين محمود العلاونة |
| يوسف عبد الكريم ابراهيم | يوسف عبدالمجيد العقده |
| يونس عواد ابو غالي | يوسف محمد علي |
| يحيى زكريا الجلب | يوسف محمود غرغل |
| يوسف عيد الحوامده | ياسر نظمي كمال |
| يوسف ابراهيم الدبعي | يوسف عيسى عوده يوسف |
| يونس الحاج دوديـن | يولانا هيثم عصفور |
| يوسف محمود الروابده | يوسف يعقوب سانوسيان |
| يوسف رضا السختيان | |



## نقابة الصيادلة

**اسماء الصيادلة غير المزاولين الذين سددو التزاماتهم المالية للنقابة لغاية ١٩٨٩/٢/٢٨**

| الاسم | الاسم |
|---|---|
| — ا — | باسل محمد الخاروف |
| امل ابراهيم ابو صبره | باسم محمد سعيد |
| ابراهيم خليل ابو شاويش | بكري عبدالرحمن الصباغ |
| اسامة توفيق ابو شريف | باسمه عبد القادر الصولحي |
| اكرم مصطفى اسعد | بسام محمد عبدالرحيم |
| احمد عبدالرحمن ابو بكر | بسمه اسحق العسال |
| انيس خالد ابراهيم | باسم عزت الفارس |
| انور محمد محمود انعيم | بثينة يوسف النيرب |
| ابراهيم علي ابو سارة | بطرس خليل عبدالوهاب |
| ارادة ساكب ابو شاملـه | بسام محمد فارس يوسف |
| احمد عزام البواب | |
| احمد حسن تامر | — ت — |
| احسان عبدالهادي جرار | تيسير نجيب ابو فرحه |
| اسامة مصطفى جاموس | تيسير يونس احمد |
| انور هاشم الحسيني | تهاني نعيم الخفش |
| افنان عبدالمعطي الخياط | تيسير عبدالرحمن الخطيب |
| ايمان درويش الرميلي | تيسير عبدالرحمن السمان |
| ايمان نبيل سعاده | توفيق محمد مراد |
| احمد ماهر الشربجي | تيسير عبد الجليل نمر |
| اعتدال احمد صلاح | نربز سليمان النمري |
| اسماعيل سعيد صقر | |
| اروى ابراهيم الطاهر | |
| احمد داود عوض | |
| احمد نظمي عتمه | |
| انور عبد الرحمن عقروق | |
| اسامة وجيه المعتبه | — ج — |
| احمد علي العمري | جميل عبدالرحيم التوبه |
| احترام علي عثمان | جعفر زهير تفاحه |
| احمد عبدالقادر العمري | جلال عبدالرحيم التوبه |
| اسامة احمد قطيشات | جمال عبداللطيف الجيلاني |
| اياد اكرم كمال | جميل محمود الحتاملة |
| ابراهيم حسن الكوامله | جميل تركي حداد |
| احمد عبدالله مرمش | جمال عبدالله الخطيب |
| احمد صدقي مصطفى | جميل محمد ريان |
| احمد مصطفى حفني محمد | جودت رجا سويدان |
| احمد راشد نداف | جمعه شفيق سونده |
| اسماعيل خالد هدمي | جمال سعيد قاقيش |
| انس صالح نبهاني | جمال عبدالرحمن ليمون |
| | جمال برهم نزال |
| — ب — | جميل يوسف السويسي |
| بسام حسين ابو شهلوب | |

الاسم

— ح —

حسام اندين الخطيب
حنان محمد فتحي خلف
حازم خالد الدجاني
حاتم جابر سرحان
حياة موسى عيسى
حكم محمد مصطفى
حسام سعيد النمر
حنان حسن الهندي

— خ —

خضر خليل الحسيني
خليل سعيد شهوان
خليل ابراهيم عيدان
خالد يعقوب العودات
خليل سالم محمد
خليل حسن عنيني

— د —

دعد احمد حجاوي

— ر —

رضا عزت ابراهيم
ريم صبحي ابو صالحه
ريما محمد الجعفر ي
ريما يحي حجاوي
رياض عبدالمجيد خلف
راضي محمود رضوان
رياض عبدالحميد الريان
رحاب ميلاذي الشهابي
رسمي محمد شحاده
رولا حافظ الصدر
رائده الياس عويس
رفيق مصطفى قعدان
رضوان قاسم محمود قاسم
رويده صالح الناطور
رشيد عبدالرحمن نجاب
ريما زهير النمر
رياض حسن الهندي

— ز —

زهير محمد شعواطه

الاسم

— س —

سيفالدين الايراني
سمير خليل ابو راضي
سامي عبدالرحمن احمد
سميره رشيد ابو لبن
سباوصفي ابو غزاله
سمر عادل النلصق
سامي التكروري
سحر محمد التميمي
سعيد مرعي حيفاوي
سناء محمد حمدان
سميح محمد الخضراء
سمير مصطفى الخوجا
سامي محمود دبور
سالم جورج رشماوي
سيفالدين محمد سلامه
سعيد زكي السفاريني
سعيد واصف السيد
سهيله جميل سمعان
سامر يوسف سختيان
سميح محمد الشنطي
سناء بكر صالح
سامي حسن العقاد
سهاد احمد مكاحله
سعيد يوسف عبدالجليل
سامي علي قادوس
سهيله اسعد مروك
سهى فوزي الملقي
سوسن كامل مينا
سميره النمري

— ش —

شلبي جورج اغاني
شريف احمد ابو حجله
شكري حنا ابو عطا
شادية فؤاد احمد سعيد
شفيقه رامز الشاويش
شاهر اسماعيل قنيشه
شذى مرضي القطامين
شروق هاشم هاشم

— ص —

صفاء احمد محمد ابراهيم
صلاح عبدالجبار اسماعيل
صلاح ضحوي جربوع
صالح حسن صفوري



الاسم

صيدم احمد صيدم
صبحي عبدالفتاح الغنمه
صديق حمدي الكيلاني
صبحي رشيد الكخن

— ض —

ضرغام جميل عورتاني

— ط —

طارق روحي عساف
طلال جميل عنايه
طلال بشير مرعي

— ع —

عصام منير ابو غزاله
عصام واثق الازهري
عبير عبداللطيف ابو هنطش
عبدالجليل ابو زنيد
عادل عبداللطيف ابو شنب
عبدالقادر محمد ابو بكر
عاهد يوسف برهم
عمر طاهر بعباع
عبدالوهاب يعقوب الترتير
عصام عبدالله الجعبري
عرفات موسى الجولاني
عبدالرحمن محمد الجيتاوي
عبدالرحمن راضي حالوب
عبدالرحمن الحاج حسن
عوني محمد الحوامدة
علي مختار خماش
عصام محمد الخضراء
عبدالباري محمد درويش
عبدالهادي علي داود
عدنان محمد الدقوري
عبدالجبار سعيد مصطفى
عبدالله خالد ضمره
عادل مفلح الصالح
عمر عبداللطيف طبنجه
عبدالفتاح محمد عاليه
عبد عادل عوده
عبدالرحمن صالح عبدالحق
علي عبدالسلام
عبدالقادر صدقي العمد
عبدالرحيم محمد الفالح
عوض قاسم فريج

الاسم

عقيل خليل القطو
عدوان احمد قشمر
عزام راتب مصطفى
علي عبدالرحيم نوفل
عزت عبدالكريم نصار
عبدالكريم محمد نعواش
عدنان عبدالكريم نصار
عمر محمد النجار
عزام يوسف ابراهيم يوسف

— غ —

غسانيوسف البطيخي
غالب عبدالحفيظ جابر
غازي عبدالعزيز دودين
غسان موسى يغمور
غالب عبدالله زريقات

— ف —

فاروق عارف ابو حويج
فضل سعيد ابو زنط
فايز محمود ابو نطر
فتحي حسين الباشا
فريد احمد بشير
فخري ابراهيم الجلاد
فضل عبدالله الجلاد
فايز محمد جرار
فايز عمر حنون
فيروز عبدالكريم حبايب
فؤاد احمد حسن
فاتن محمد وليد زكريا
فاتن سعود زيدان
فاضل محمود شعار
فهمي حماد عبدالقادر
فتحي عطا عليان

— ق —

قاسم احمدالذباح

— ك —

كارول ان ابو جوده
كمال حسن ابو طالب
كمال فالح البعبع
كريم عوده الحمارنه
كاظم عبداللطيف صبري

الاســم

— ل —

ليلي جريس حداديــن
لينا احمــــد الخفــش
ليلى عبدالكريم عفونـــي

— م —

ممدوح محمد ابو حجلــــه
مروان حسن ابو الطاهــر
محمد شوكــت ابراهيــم
محمد عزام ابو هنطش
محمد عبدالله اعبيد
محمد حسني محمود ابو علي
مهند طاهـــر ابو علــــي
محمد مصطفى الاستاذ
محمد حسن ابو النجــــا
محمد ابراهيم ابو شيخــا
موفــق احمد بدارنــــه
محمد روحــي الجــرف
مها محمد جـــوده
ماجده محمـــــد جوده
محمود خالد الحلبــــي
محمد حسن حمـــدان
محمد فاروق حامـــد
مالــــك حداديـــن
منى بديـــع حسن
مازن مصطفـــى الحسن
محمد رشـــاد خشمان
محمد حسين دمنـــا
مامون احمد دلال
محاسن فاري دوديـــن
محمود علــــي الرمحـــي
منيــره سعيـــد ذوكاري
محمد نظام السفارينـــي
ماهــر ناظــم السخــن
محمد هانــــي شاهين
محمد موسى شنـــاق
ميادة بشــير شحاده
مي عبدالرحمن شــقير
محمود صالح الصالـــح
منــذر موســي صــلاح
معاذ يحي الصمـــادي
مروان ابراهيــم طقطـــق
محمد علـــي ظاهـــر
موسى مصطفى موض

الاســم

محمود علاء الدين عاصي
محمد حسن عياد
محمد سمير عيران
( محمد سعيد ) رياض العسلي
منى محمد عبدالجبار
مها مدحت عبدالجواد
محمود نمر عبدالفتاح
ماهر عبدالمعاطي عبدالرحمن
محمد طلال عرفـــات

محمود محمـــــد علان
منيره سعيـــــد فريـــج
محمد جميـــل القطامـــي
ميرفت عبدالرحمن القطـــب
محمد غالـــب قناديلـــو
ميسره حسن الكيلانـــي
محمد كمـــال معــــــدي
مازن عزمي مـــرار
ماهده ياسر المراري
منير نعيـــم نصار
محمود احمـــد نوفـــــل
محمد وليــــد الناظـــر

— ن —

نصر قاســـم ابو الليـــل
نجيـــب محمـــد بــــــدر

نبيـــل ميخائيـــل جمعيان
نجـــوى عزت الحنبلـــي
نبيـــل عثمان حســـن
ناديـــه كمال حداديـــن
نهى عبدالرحمن الخضراء
ناهد احمد الخطيـــب
نصري اسحــــق درويش
ناصر محمد دكيدك
نمـــر عبدالفتاح الرمحـــي
نبيـــل فتـــري زبانــــه
نضال عبدالقادر الصالـــــح
نهيـــــل نشات عمــــران
نعيـــم فارس مجلون
نبيـــل زكـــي العيسى
نائل عبدالرحمن عويس
نادره محسن كمال
نهلـــه نعيـــم نصـــار



الاســم

— هـ —

هشام عبدالله ابو زكيـــه
هناء علـــي ابو مـــري
هند عبدالحكيـــم البكـــري
هانـــي هشام جابـــر
همسه علــــي حمـــاد
هانـــي حسين الدجانـــي
هشام عبدالعزيـــز رشيـــد
هـــلا ابراهيم زقـــوت
هشام محمـــد الشعراوي
هانـــي محمد المصري

الاســم

— و —

وفـــاء صبحـــي حمـــاده
وليـــد عبدالجبار صلاح
وائـــل مصطفى الطاهـــر
وليد عطيـــه عبدالرزاق

— ي —

يعقوب ابراهيم زيـــاده
يعقوب لبيـــب عربيد
يسري فارس عزونـــي
يوسف انيس مطـــور
ياســـر محمد الناشـــف
يوسف اسماعيـــل نصـــر